



DATA ENTERED

الجامعۃ الإسلامیۃ العالمیۃ باسلام آباد

کلیۃ الشریعۃ والقانون

إجادة العسل في الشريعة والقانون نسيل درجۃ الماجستير في الشریعۃ

T-233

إشراف

دكتور محمد أحمد عبد الهادي سراج

رئيس قسم الفقه

الجامعۃ الإسلامیۃ العالمیۃ باسلام آباد، باكستان

إعداد

عبد الكريم شاه

طالب ماجستير في الشريعة والقانون

٢١٩٨٨

١٤٠٨ هـ

20/7/2010

65



DATA ENTERED

کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

مخطوطات



نفاذ قاضی

نفاذ قاضی

T-233

Accession No

تیمار

LL.M

۲۹۷۵۱۴

ش ۱۱

۱- فقه اسلام اجاره العمل

۲- عنوان

DATA ENTERED

Amz 06/01/14

کتابخانه ملی

نفاذ قاضی

۸۰۳/۹

۸۸۱/۹

توقيعات المتحنيين

٠١

٠٢

٠٣

مقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ، و
 الصلاة والسلام على عبد الله و رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله و
 صحبه و من والاه و بعد فان علم الفقه اشرف علوم الشرع . و حسبنا دلالة على
 ذلك ان الله سبحانه وتعالى ندب نفرا من أبناء هذه الامة ليفرغوا لهذا
 العلم و ياخذوا على عاتقهم ائارة الطريق لسائر ابناء الامة و ازالة ما ران
 على قلوبهم من صدا ، و ليجلوا ما علق باذهانهم من غفلة :
 فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين
 و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون (١) .

كما ان رسول الهدى قد اعتبر الفقه فى امر الدين علامة خير و
 اشارة محبة من الله تعالى :

من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين (٢) .

و لما كان علم الفقه بمختلف موضوعاته وبشتى أبوابه يحظى
 بتلك المنزلة العظيمة و المكانة الرفيعة ، و لما كانت الجامعة الاسلامية
 العالمية تطلب من طلابها فى الدراسات العليا اعداد بحوث فقهية
 مناسبة ، كان لزاما على ان يختار موضوعا من موضوعات الفقه الاسلامى
 لاكتب فيه و أبحث فى أحكامه . و قد وقع اختيارى على موضوع
 اجارة العمل فى الشريعة و القانون

(١) سورة التوبة : ١٢٢ (٢) رواه احمد والشيخان ، احمد والترمذى عن ابن عباس

انظر الجامع الصغير ١٨٣/٢

لان الحاجة اليه تكاد تعم جميع افراد المجتمع . فمن لم يؤجر
فقد يستاجر . فيكاد لا يوجد فرد واحد لا يحتاج الى عمل غيره
او العمل عند غيره .

و لما كان المجتمع الاسلامى لا يقوم الا بالعدل و لا ينهار الا
بالظلم ، ولما كان العدل هو تطبيق شرع الله فى الارض و الظلم هو
العدول عن شرعه الى غيره من الشرائع ، كان لهذا الموضوع اهمية
بالغة . فأردت لهذا بحثه و الكتابة فيه .

خلاصة البحث

و بحثى هذا يحتوى على أبواب أربعة . و الباب الاول فى تعريف الاجارة
ومشروعيتها . وهذا الباب يشتمل على فصلين : الفصل الاول فى معنى الاجارة
وتحتة مبحثان . المبحث الاول فى تعريف الاجارة لغة وشرعا و قانونا . والمبحث
الثانى من هذا الفصل فى اقسام الاجارة فى الفقه الاسلامى و مكانة اجارة العمل
فى الفقه والقانون . والفصل الثانى من هذا الباب فى مشروعية الاجارة ، و فيه
مبحثان أيضا . المبحث الاول فى مشروعية الاجارة فى الفقه الاسلامى والمبحث
الثانى فى مشروعيتها فى القانون .

و الباب الثانى فى اجارة العمل و أركانها و شروطها وأنواعها و
الاحكام المتعلقة بها . وهذا الباب يحتوى فصلين : الفصل الاول فى أركان
اجارة العمل و فيه ثلاثة مباحث : المبحث الاول فى صيغة الاجارة و المبحث
الثانى فى العاقدین و شروطهما فى القانون ، و المبحث الثالث فى شروط العمل .
والفصل الثانى من الباب الثانى فى انواع اجارة العمل وأحكامها ، وفيه مبحثان ايضا ،
المبحث الاول : فى الاجير الخاص وأحكامه

المبحث الثانى : فى الأجير المشترك وأحكامه

و الباب الثالث فى أنواع الأجرة وشروطها و فيه فصلان . الفصل الاول فى أنواع الأجرة . ثم هذا الفصل يحتوى على مبحثين :

المبحث الاول : فى تعريف الأجرة فى القانون والشرعة

المبحث الثانى : فى أنواع الأجرة

و الفصل الثانى من هذا الباب فى شروط الأجرة و فيه مبحثان .

اما الباب الرابع ففى التزامات المتعاقدين وحقوقهما ، و يحتوى على ثلاثة فصول . الفصل الاول فى التزامات المتعاقدين و فيه مبحثان :

المبحث الاول : فى التزامات العامل فى الشرعة والقانون و التزامه بضمان ما يثقله

المبحث الثانى : فى التزامات صاحب العمل

و الفصل الثانى من هذا الباب فى حقوق المتعاقدين و فيه مبحثان :

المبحث الاول : فى حقوق العامل فى الشرعة والقانون

المبحث الثانى : فى حقوق صاحب العمل فى الشرعة والثانون

و الفصل الثالث من هذا الباب فى انتهاء عقد أجرة العمل ، و فيه

ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : فى لزوم عقد العمل

المبحث الثانى : فى انتهاء العقد بأسباب عادية

المبحث الثالث : فى فسخ العقد بأسباب أخرى .

٢٠١	المقدمة و خلاصة البحث
٦	الباب الاول : تعريف الأجرة ومشروعيتها
٦	الفصل الاول : معنى الأجرة
٦	المبحث الاول : تعريف الأجرة في الشريعة و القانون
١٣	المبحث الثاني : أنواع الاجارات و مكانة اجارة العمل في الفقه و القانون
١٩	الفصل الثاني : مشروعية الأجرة
١٩	المبحث الاول : مشروعية الأجرة في الفقه الاسلامي
٢٣	المبحث الثاني : مشروعية الاجارة في القانون
	الباب الثاني : أجرة العمل : أركانها و شروطها و أنواعها و
٢٤	الاحكام المتعلقة بها
٢٤	الفصل الاول : أركان اجارة العمل
٢٤	المبحث الاول : الصيغة
٢٨	المبحث الثاني : التعاقدان و شروطهما في الفقه و القانون
٣١	المبحث الثالث : شروط العمل
٣٩	الفصل الثاني : أنواع أجرة العمل و أحكامها
٣٩	المبحث الاول : الأجير الخاص و أحكامه
٤٠	المبحث الثاني : الأجير المشترك و أحكامه
٤١	الباب الثالث : الأجرة و انواعها و شروطها
٤١	الفصل الاول : الأجرة و أنواعها
٤١	المبحث الاول : تعريف الأجرة في الشريعة و القانون
٥٠	المبحث الثاني : أنواع الأجرة
٥٢	الفصل الثاني : شروط الأجرة

٥٢	المبحث الاول : ١. أن تكون مما يجوز التعامل به شرعا
٥٣	٢. أن تكون مقدورا على تسليمها حال العقد
٥٥	٣. أن تكون مملوكة للمستاجر ملكا تاما وقت العقد
٥٦	٤. العلم بالأجرة
٥٨	المبحث الثاني : كيفية تحديد الأجرة والاسرافى ذلك
٦٨	الباب الرابع : التزامات المتعاقدين وحقوقهما
٦٨	الفصل الاول : التزامات المتعاقدين
٦٨	المبحث الاول : التزامات العامل فى الشريعة والقانون بضمان ما يتلفه
٧٤	المبحث الثانى : التزامات صاحب العمل
٨٢	الفصل الثانى : حقوق المتعاقدين
٨٢	المبحث الاول : حقوق العامل فى الشريعة والقانون
٨٧	المبحث الثانى : حقوق صاحب العمل فى الشريعة والقانون
٩٤	الفصل الثالث : انتهاء عقد اجارة العمل
٩٤	المبحث الاول : لزوم عقد العمل
٩٦	المبحث الثانى : انتهاء العقد باسباب عادية
٩٩	المبحث الثالث : فسخ العقد باسباب أخرى
١٠٢	خاتمة
١٠٧	نتائج البحث
١٠٩	المراجع

الباب الأول

تعريف الإجارة و مشروعيتها

الفصل الأول : معنى الإجارة

المبحث الأول :

تعريف الإجارة لغةً و شرعاً

تعريفها لغةً : الإجارة لغةً مأخوذة من أجر يا أجر أجرةً ،
وهي ما أعطيت من أجر في عمل . و أَجَرَ الْإِنْسَانُ : اسْتَأْجَرَهُ ، وَالْأَجِيرُ :
الْمُسْتَأْجِرُ ، و جمعه أَجْرَاءٌ . والاسم منه الإجارة (١) . فالإجارة
لغة ، اسم للأجرة على وزن فعالة من أجر يا أجر من بابي طلب
وضرب ، ثم اشتهرت في العقد (٢) . وهي مصدر سماعي لفعل أجر
على وزن ضرب و قتل ، فمضارعها يَأْجِرُ و يَأْجُرُ بكسر الجيم وضمها ،
و معناها الجزاء على العمل (٣) .

تعريف الإجارة اصطلاحاً :

عَرَفَ الْفُقَهَاءُ الْإِجَارَةَ بِعِدَّةٍ تَعْرِيفَاتٍ . فَعَرَفَهَا فُقَهَاءُ

الحنفية بأنها عقد على المنافع بموئ (٤) .

والشافعية عرفوها بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة

(١) لسان العرب ج ٣ ص ١٠ (٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣١ ، هاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢ (٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ٩٤

(٤) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥

مباحة قابلة للبذل و الإباحة بعوض معلوم (١) .

تعريف الإجارة عند فقهاء المالكية : الإيجار تطليق منافع شيء مباحة

مدة معلومة بعوض (٢) .

وبمثلها عرفها فقهاء الحنابلة (٣) .

و اذا كانت الإجارة ببيع المنافع ، فلا يجوز عند أكثر الفقهاء إجارة الشجر والكرم للثمر . لأن الثمر عين . والإجارة ببيع المنفعة لا ببيع العين . فلا تجوز إجارة الحيوان للبين أو السمن أو الصوف أو النسل . لان هذه أعيان ، والأعيان لا تستحق بعقد الإجارة . ولا تجوز إجارة ماء في موضع ما مثل الماء في النهر أو في البئر أو القناة أو العين . ولا يجوز استئجار الأجسام التي فيها الماء للسك وغيره من القصب والصيد (٤) .

كيفية ثبوت حكم عقد الإجارة على المنافع المباحة عند الحنفية
و المالكية :

هو انه يثبت شيئاً فشيئاً على حسب حدوث و وجود محل العقد وهو المنفعة ، لأنها تحدث أو تستوفى شيئاً فشيئاً (٥) .
وقال الشافعية والحنابلة : يثبت حكم الإجارة في الحال ، و تجعل مدة الإجارة موجودة تقديراً كأنها أعيان قائمة (٦) .

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٣٣ (٢) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ج ٤ ص ٢

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٩٨ (٤) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٣٣

(٥) البدائع ج ٤ ص ٢٧ (٦) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٣٣ - ٤٣٤

ويستنتج من هذا الاختلاف :

أن الأجرة تثبت الملكية فيها بمجرد العقد إذا أطلق عند الشافعية و الحنابلة . لأن الإجارة عقد معاوضة . و المعاوضة إذا كانت مطلقة عن الشرط تقتضى الملك فى العوضين عقب العقد كما يملك البائع الثمن بالبيع .

و عند الحنفية والمالكية لا تملك الأجرة بنفس العقد ، وإنما تلزم جزءاً فجزءاً حسبها ينتفع من العين المؤجرة . فلا يستحق المؤجر المطالبة بها إلا تدريجياً . لأن المعاوضة المطلقة عن الشرط إذا لم يثبت الملك فيها فى أحد العوضين لا يثبت فى العوض الآخر . لأن المساواة فى العقود مطلوبة بين المتعاقدين .

حتى تجب الأجرة و تملك عند الحنفية و المالكية ؟

تجب الأجرة و تملك بأحد أمور ثلاثة :

أحدها : بأن يشترط تعجيلها فى نفس العقد .

ثانيها : بتعجيلها من غير شرط . لأن تأخير التزام المستأجر بالأجرة ثبت حقاً له ، فيملك إبطاله بالتعجيل ، كما لو كان عليه دين مؤجل فعجله .

ثالثها : باستيفاء المعقود عليه و هو المنافع شيئاً فشيئاً أو

بالتمكن من الاستيفاء بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر ، وتسليم المفتاح أيضاً . لأن المستأجر يملك حينئذ المعوض . فيملك المؤجر العوض فى مقابلته تحقيقاً للمعاوضة

المطلقة وتسوية بين العاقدین فی حکم العقد (١) .

وإذا تمّ الاتفاق بين العاقدین على أن الأجرة لا تجب إلا بعد انقضاء مدة الإجارة فهو جائز ، وإنّ إنه يكون تأجيلاً للأجرة بمنزلة تأجيل الثمن .

كيفية الانتفاع بالعين المؤجرة

إذا استأجر شخص داراً أو حانوتاً ونحوهما من المنازل ، فله الانتفاع بها كيف شاء من السكنى بنفسه أو إسكان غيره بالإجارة أم بالإعارة ، وله أن يضع فيه متاعه وغيره . غير أنّه لا يسكن فيه حداداً ولا قصّاراً ولا طحّاناً ولا مايضّرّ البناء ويوهنه من آلات المعامل الحديثة . والدليل عليه أنّ الإجارة للانتفاع . والدور ونحوها معدّة للانتفاع بها بالسكنى . والناس في العادة لا يتفاوتون في السكنى ، فكانت أوجه الانتفاع معلومة من غير تسمية أو تعيين . وإنما لم يصحّ إسكان الحدّاد وغيره ، لأنّ مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف بين الناس . وأصحاب الحرف يؤثرون على البناء بآلاتهم مما قد يؤدّى إلى إتلاف العين المؤجرة . والإجارة بيع المنفعة لبيع العين . وبما أنّ المستأجر ملك المنفعة ، فله أن ينتفع بها بنفسه أو بغيره بواسطة الإجارة .

التزامات المستأجر بعد انتهاء الإجارة

إذا انتهت مدة الإيجار فعلى المستأجر بعض الالتزامات ، وأهمها

(١) الفقه الإسلامی وأدلّته ج ٤ ص ٧٦٠ - ٧٦١

ما يأتى :

أولا : يلتزم المستأجر بتسليم مفتاح الدار او الحانوت الى المؤجر بعد

انتهاء المدة (١) .

ثانيا : إذا استأجر شخص دابة من موضع معين فى البلد ليركبها او يحمل عليها شيئا الى مكان معلوم غاديا أو راجعا ، فإن على المستأجر أن يأتى بها الى الموضع الذى قبضها منه . لا ، لأن الزاد واجب عليه ، بل لأجل المسافة التى تناولها العقد ، ولأن عقد الإجارة لا ينتهى إلا برّد الدابة الى موضعها . فإن ذهب بالدابة الى منزله ، فأسكها حتى عطبت ، ضمن قيمتها . لأنه تعدّى فى أخذها الى غير موضع العقد (٢) .

فإن قال المستأجر : أركبها من هذا الموضع الى موضع كذا وأرجع الى منزلى * فليس على المستأجر ردها الى منزل المؤجر . لأنه لها عاد الى منزله فقد انقضت مدة الإجارة . فبقيت الدابة أسانة فى يده ، فلا يلزم بردها كالوديعة .

أمّا إذا استأجر الدابة ليركبها فى حوائجه فى بلد ما وقتا معلوما ، فمضى الوقت ، فليس على المستأجر تسليمها الى صاحبها بأن يذهب بها الى منزله . وإنما على المؤجر ان يتسلمها من منزل المستأجر . لأن المنفعة التى حصل عليها المستأجر كانت مقابلة

(١) الفقه الاسلامى وأدلته ج ٤ ص ٢٦٥

(٢) الهدائع ج ٤ ص ٢٠٩

بمؤوفى و هو الأجر المستحق للمؤجر، فلم يكن على المستأجر الرد .
فبقيت فى يده أمانة كالوديعة حتى إنه لو أسكها أيتاما فهلكت
فى يده ، لم يضمن شيئا .

و هذا بخلاف المستعير والغاصب . فإنهما ملزمان برّد الشئ
على صاحبه ، لأن المستعير ينتفع بالعارية بدون مقابل ، والغاصب
لاحقّ له فى المصوب (١) .

أحكام الإجارة على الأعمال

الإجارة على الأعمال : هى التى تعقد على عمل معلوم كبناء
وخياطة قميص و حمل إلى موضع معيّن و صباغة وإصلاح حذاء و
نحوه .

والأجير نوعان : أجير خاصّ و أجير مشترك .
فالأجير الخاصّ أو أجير الواحد : هو الذى يعمل لشخص واحد مدة
معلومة ، و حكمه أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره .
والأجير المشترك : هو الذى يعمل لعامة الناس كالصباغ و الحدّاد
و الكواء و نحوه . و حكمه أنه يجوز له العمل لكافة الناس
و ليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره (٢) .

و يلاحظ أن الظئر التى تستأجر للإرضاع هى بمنزلة الأجير
الخاص ، لا يجوز لها أن ترضع صبيا آخر . فإن أرضعته مع الصبيّ

(١) الفقه الاسلامى و أدلّته ج ٤ ص ٧٦٥ (٢) البدائع ج ٤ ص ١٧٤ و تبين

الأول فقد أساءت و أشتت إن كانت أضرت بالمبى . و لها الأجر على إرضاع المبيى استحسانا . لأن المعقود عليه مطلق الإرضاع ، و قد وجد . و النيهان أن لا يكون لها الأجر . لأن العقد وقع على عطلها ، فلا تستحق الأجر على عمل غيرها .

وعلى الظئر القيام بالرضاع و بأمر المبى ما يحتاج إليه من غسله و غسل ثيابه و طبخ طعامه . وعلى الأب نفقات الطعام و ما يحتاج إليه المبى من الريحان و الدهن و نحوهما . و أما ما ذكرنى كتاب الأمل من أن على الظئر ما يعالج به المبى من الريحان و الدهن ، فهو محمول على عادة تلك البلاد فى الماضى (١) .

تعريف الإجارة فى القانن الباكستانى

المراد من الأجرة جميع المعاوضات و البدلات التى هى مألحة للمعد و واجبة . فجميع ما يؤدى لأى أجير وفق شروط مقررة للتعاقد ، على أساس جودة عمله و مهارته و حضوره الدائم لوظيفته ، يمدّ أداءه من الأجرة . حتى المعاوضات المؤداة بعد التقاعد عن أى عمل ، و المعاوضات الفترية التى تؤدى على مواقع خاصة تعتبر أجرة . ولكن لا تحتوى الأجرة على أمور تالية :

١. قيمة المكان على عطاءه ، قيمة الكهرباء و الماء و التسهيلات الطبية و غيرهما من قبل الحكومة .

٢. ما يدفعه المستأجر من حمته فى صندوق التوفير (Provident Fund)

٣. علاوات سفر (٢) .

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ج ٤ ص ٧٦٧

(٢) Payment Of Wages Act 1936, page 136 section (vi), Karachi

المبحث الثانى

أنواع الإجازات و مكانة إجازة العمل فى الفقه و القانون

تنقسم الإجازة إلى أنواع و هى :

١. إجازة عين أو إجازة اشياء و إجازة عمل أو إجازة أشخاص .

وهذا التقسيم أساسه مصدر المنفعة هل هو عين أو شئ كالدار أو الأرض أم هو شخص يقوم بعمل كالأجير و العامل .

٢. إجازة حاضرة و إجازة ذمة . والأولى حين تكون العين حاضرة وموجودة عند العقد أو يتم إرادته العمل حالا . أما الثانية فلا تكون العين حاضرة ، وإنما تثبت ديناً فى الذمة . فيلتزم المؤجر بتقديمها فى وقت معين ، ويلتزم الأجير بالعمل فى زمن محدد فى المستقبل .

٣. مؤقتة وغير مؤقتة . فتكون الإجازة مؤقتة حين تتعلق بالمنفعة بوقت محدد كإجازة البيت سنة ، وغير المؤقتة هى التى لا تتقيد بالزمن ، بل بإداء العمل كالخياطة أو التسكين من الإنتفاع كركوب الدابة إلى مكان معين .

٤. إجازة العمل : تنقسم هذه الإجازة إلى إجازة خاصة وعامة . وهذا التقسيم يتعلق بالنظر إلى عمل الأجير . فالإجازة الخاصة أن يعمل الأجير لشخص بعينه فى وقت لا يشترك غيره فى منفعته أو عمله (١) . أما إذا كان يعمل لعامة الناس يتقبل منهم ويعمل

(١) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٦٠ طبع الرياض والفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١١٠ و ١١١ طبع بيروت و بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٤ طبع كراتشى وكشاف القناع عن متن الإقناع ج ٣ ص ٦٠ طبع الرياض

لهم و يؤدى ما يسمّى الخدمات العامة كالخيّاط الذى يخيّط الثياب فى
دكانه . فالأول هو الأجير الخاص وأما الآخر فيسمّى بالأجير
المشترك أو العام .

و الغالب فى الأجير الخاص أن يعمل فى بيت صاحب العمل
أوتحت اشرافه ورقابته ، ولا يتمتع إلاّ بقدر قليل من الحرية .
أما الأجير العام فيعمل فى بيته اودكانه دون خضوع لرقابة
صاحب العمل أو اشراف طالب الخدمة ، و يتمتع بقدر كبير من
حرية العمل و أدائه فى الوقت الذى يراه (١) .

(١) المبنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٢٥ و ٥٢٧ طبع الرياض وبدائع الصنائع
ج ٤ ص ١٧٤ طبع باكستان وشرح المجلة ج ١-٢ ص ٤٨١ طبع كوئته باكستان

مكانة العمل في الإسلام

العمل في القرآن الكريم و السنة

وردت كلمة العمل في القرآن الكريم تحت عدّة ألفاظ بصيغ مختلفة . و ليس المهمّ هنا دلالة تكرار اللفظة و مشتقاتها جميعا ، و لا أنوى من دراستي بحث الإعجاز اللغوي ، لكنني أشير إلى أهمية العمل بالألفاظ الواردة في القرآن الكريم ، و خاصة ما ورد في قول الله عز وجل :

من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه
حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا
يعملون (١) .

مفهوم العمل :

أصبح العمل في العصر الحاضر هو المحور الذي تدور حوله
عوامل رقي الأفراد والأمم ، و ان مفهوم العمل هو مايفي * منفعة
تكفل إشباع الرغبة بصرف النظر عن الأضرار الناجمة . فالخمر
مادامت تشبع الرغبة هي من الأعمال المشروعة ، و أعراض النساء هي
الأخرى مادامت تشبع الرغبة هي من الأعمال المشروعة هكذا (٢) .

(١) سورة النحل الآية ٩٧

(٢) العمل والعمال تأليف الدكتور سعيد المرصفي ص ٤٣

العمل في الاسلام سنّة الحياة و قانون الوجود و طريق السعادة
في الدنيا والآخرة . وقد حتّ الاسلام على العمل و السعى والنشاط
والحركة ، حتى تشق سنة الحياة طريقا في يسر وسهولة و في وضوح
وجلاء . و لقد رفع الاسلام العمل إلى منزلة رفيعة سامية ، إذ
جعل العمل الصالح في المرتبة الثانية بعد الايمان بالله سبحانه
و تعالى . يقول الحق تبارك و تعالى :

ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا

لأنضيق أجرا من أحسن عملا (١) .

ولم يفرق الإسلام بين العمل الفكري و العمل اليدوي . بل اعتبر

الأخير أساسا للحياة و أفضل أنواع الرزق . وقد قال النبي

صلى الله عليه وسلم :

إن خير الطعام ما كان من عمل اليد .

و نظم الاسلام العلاقة بين العامل و صاحب العمل . فجعل
على العمال واجبات تجاه أصحاب الأعمال ، و أخرى تجاه الوطن . وفرض
لهم في مقابل هذا حقوقا على أصحاب الأعمال ، و أخرى على المسؤولين
عن الأمة . و جعل الأخوة هي العلاقة الروحية بين العامل و صاحب
العمل (٢) . فمثلا فرض الأجر حقّا للعمال في مقابل واجب عليهم هو

(١) سورة الكهف الآية ٣٠

(٢) العمل في الاسلام تأليف الدكتور عيسى عبيده احمد اسماعيل يحيى ص ٣٣ طبع دار
دار المعارف

العَمَل . و يستحق الأجير أجره اذا وفى عمله . والأجر حق للعامل .
يقول الله تبارك و تعالى :

إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ
أُجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (١) .

ويقول جلّ و علا :

و لكل درجات مما عملوا و لينوقّيهام أعمالهم
و هم لا يظلمون (٢) .

و اذا رضى العامل تحت ضغط صاحب العمل و قسوة الحياة بأجر
دون ما يستحقه ، و يجب أن يدفع له صاحب العمل ما يستحقّه . والدليل
على ذلك القياس على البيع . و لا ريب أن القياس من أخصب مصادر
التشريع الإسلامى (٣) .

الوسائل والأسباب :

إن الإسلام لا يأمر بأمر إلا اذا همتا له الأسباب والدوافع
على حد القول " اذا أردت أن تطاع فمر بما استطاع " . ولا بد بجانب
ذلك أن يكفل للانسان هذه الأسباب حتى لا تقف حجر عثرة فى سبيل
وصوله الى غايته . و انى أرى أن الأسباب الموصلة الى هذه الغاية
وهى الإجارة فى العمل ، تتلخص فى الامور الاتية :

(١) سورة التين الاية ٦ (٢) سورة الجاثية الاية ١٩

(٣) العمل فى الاسلام ص ٣٥

أولاً : مراقبة الله في السرو العلن ، والخوف منه دائماً ، و الطمع في ثوابه . وهذا هو سرّ الفلاح و أساس النجاح في العمل .
 ثانياً : توافر عنصر الهدوء في العمل . وبيان ذلك أن الاتفاق في العمل فن وصناعة وتدريب و علم ومهارة . وكل ذلك في حاجة إلى جوّ من الهدوء والحرية و التكريم للإنسان العامل ، كما كرمه الله تعالى الذي قال :

و لقد كرمنا بني آدم (١) .

أما الازعاج في العمل و الضجيج والعجيج فذلك مما يفسد على المرء اتقانه لعمله ، و يضيع عليه فرصة الاجادة فيه . و لاشك ان العامل النفسى يلعب دورا كبيرا في العمل (٢) .

(١) سورة الاسراء الآية ٧٠ (٢) العمل في الاسلام ص ٤٤ و ٤٥

الفصل الثانى : مشروعية الإجارة

المبحث الأول

مشروعية الإجارة فى الفقه الإسلامى

اتفق جمهور الفقهاء على جواز الإجارة (١) . ولم يخالف جوازها إلا قليل من المتأخرين مثل أبى بكر الأصب وابن عليم . فإنهما قالا بعدم جواز الإجارة كما حكى عنهما (٢) .
واستدل الجمهور على جواز عقد الإيجار بالقران الكريم و السنة والإجماع .

- (١) فمن القران الكريم قوله تعالى :
قالت إحداهما يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِين .
قال انسى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج (٣) .
وجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى قص علينا خبر تأجير موسى عليه السلام نفسه لرعى الغنم بأجرة معلومة . وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ .
فدل على جواز الإجارة .
- (٢) و قوله تعالى : ... فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ... (٤) .
فى هذه الآية الكريمة أسر الله سبحانه وتعالى بإيتاء المرأة أجرها اذا أرضعت الطفل . وهذا دليل على مشروعية الإجارة .
- (٣) و قوله تعالى :

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ج ٤ ص ٧٣٠ (٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٢

(٣) التراكيب ١٠٠ سورة القصص الآية ٢٦ و ٢٧ و

(٤) ١٠٥ (٤٥) سورة الطلاق الآية ٦

..... وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سَلَّمْتُمْ ما
آتَيْتُمْ بالمعروف (١)

(٤) و قوله تعالى :

نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، و رفعنا بعضهم
فوق بعض درجات ليمتدح بعضهم بعضا سخريا (٢) .

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : يسخر بعضهم بعضا في الأعمال
لاحتياج هذا إلى هذا (٣) .

(٥) و قوله تعالى :

..... لو شئت لاتخذت عليه أجرا (٤)

ومفهوم هذه الآية أن موسى عليه السلام قال للخضر عليه السلام : لو شئت
لاتخذت أجرا على إقامة الجدار المنهدم .

أدلة مشروعية الإجارة من السنة

استدل الفقهاء على مشروعية الإجارة من السنة بأنواعها الثلاثة
القولية و الفعلية و التقريرية . و من الأحاديث التي تدل على ذلك :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها في خبر الهجرة :

قالت : واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل

هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش (٥)

-
- (١) القرآن الكريم سورة البقرة الآية ٢٣٣ :
(٢) القرآن الكريم سورة الزخرف الآية ٣٢ :
(٣) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٢٧ (٤) سورة الكهف الآية ٧٧ (٥) رواه البخاري في
باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ج ٢ ص ٣٣٣ طبع بيروت

(٢) والحديث القدسي الذي رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (١) .

(٣) و في رواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
ألا إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله (٢) .

(٤) في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (٣) .

(٥) و في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره (٤)

(٦) وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : و أنت ؟ فقال :

نعم ، كنت أراعها على قراريط لأهل مكة (٥) .

(١) رواه البخاري في باب راعاه من منع أجر الأجير ج ٢ ص ٣٤ طبع بيروت

(٢) رواه البخاري في باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ج ٢ ص ٣٦

(٣) رواه ابن ماجه في باب أجر الأجير ص ١٧٨ طبع باكستان

(٤) رواه النسائي في باب الثالث من الشروط في المزارعة والوشائق ج ٢ ص ١٥٠ طبع باكستان

(٥) رواه البخاري في باب رعى الغنم على قراريط ج ٢ ص ٣٢ طبع بيروت

الإجماع

فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة (قبل وجود أبي بكر الأصم و ابن عليه) . لأن حاجة الناس الى المنافع كحاجتهم الى الأعيان المحسوسة . فلما جاز عقد البيع على الأعيان ، وجب ان يجوز عقد الإجارة على المنافع (١) . ولذا ذهب الى جواز الإجارة جمهور السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، والفقهاء المعتمرون من المتأخرين كأبي حنيفة و مالك و الشافعي و احمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين . وفي ذلك يقول ابن رشد :

الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدرا الأول (٢) .

ويقول الإمام الشافعي :

فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله على الله عليه وسلم . ولا يختلف أهل العلم في إجازتها و عوام فقهاء الأمصار (٣) .

ونقل البهوتى الإجماع على جواز الإجارة بقوله :

.... الإجارة ثابتة بالإجماع (٤) .

وهو ما ينقله ابن قدامة بقوله :

"الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع " ثم قال : وأجمع

أهل العلم من كل عصر و كل مصر على جواز الإجارة الا ما يحكى عن

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٤ ص ٧٣١ (٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٣

(٣) كتاب الأم ج ٣ ص ٢٥٠ (٤) كشف القناع ج ٣ ص ٥٤٦ طبع بالرياض

عبد الرحمن بن الاسم و ابن عاتبة انهما قالا : لا يجوز ذلك ، لانه

غير (١) .

المبحث الثانى

مشروعية الإجارة فى القانون

القانون يصرح الإجارة بأنواعها المختلفة و يبحث عنها بحثا كاملاً و وافياً . فإى قانون سواء كان وضعيا قديماً ام حديثاً ، اسلامياً او غير اسلامى ، يبحث عن قوانين الأجرة و عن بحث الأجير المشترك والخاص .

فالإجارة لها أنواع متفرقة و متنوعة . فلذا قسمت الى مجموعات عديدة مثل مجموع قانون الصناعة (١) (٢) Factory Act , 1934 و مجموعة قانون التأجير (٣) (٤) The Rent Restriction Laws و نحوها . 1987

فالقانون يحدد حدود ويرسم رسوماً و يشترط شروطاً مقبولة و معينة ، الا رسماً يكون هناك فسوقاً كثيرة او يسيرة بين القوانين الفقهية المختلفة و بين القوانين الفقهية الإسلامية . فنحن نحاول الإشارة الى هذه الفروق والمزايا القانونية فى الفقهيين : الاسلامى والوضعى .

(١) The Labour Code by Nisar Ahmad Advocate Section (vi) .

(٢) The Rent Restriction Laws by Malik Mohammed Rashied, Section 2, Clause (f) .

الباب الثاني

إجارة العمل أركانها و شروطها و أنواعها
و الأحكام المتعلقة بها

الفصل الاول : أركان إجارة العمل

المبحث الأول

الصيغة

الرضا هو ركن انعقاد العقد و مبنى صحته بدليل قوله تعالى :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (١) .
و بدليل قوله عليه الصلوات والسلام :

إنما البيع عن تراض (٢)

و لأن الرضا في العقود أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه ، و لذا لم يجعل الاسلام
عين الرضا ركنا في العقد . بل جعل الركن ما يدل على الرضا ، و يعدّ قرينة
على وجوده ، و هو الإيجاب والقبول . و كل من الإيجاب والقبول قد يكون
باللفظ أو بالفعل ، و قد يكون صريحا و قد يكون بطريق الكناية (٣) .

التعبير عن الإرادة

إن الفقهاء جعلوا الصيغة التي تعبر عن إرادة العاقدين ركنا
في الإجارة يتوقف وجود العقد عليه . وقد اتفق الفقهاء على صحة

(١) سورة النساء الآية ٢٩ . (٢) ابن ماجه ص ١٥١

(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٢٤١ طبع القاهرة .

انعقاد الإجارة بالألفاظ الصريحة فيها مثل آجرت و استأجرت واكثرت ،
ومن مشتقاتها . لأن هذه الألفاظ وضعت لها في الشرع فصح انعقادها
بها (١) .

حكم انعقاد العقد بالإشارة

و كذلك اتفق الفقهاء على صحة العقد بإشارة الأخرس المفهمة
أو كتابته . لأنها تقوم مقام لفظه للضرورة . لأنه لا يستطيع أن يتكلم . ولو
كُتِبَتْهُ بالتوكيل على كل عقد من عقود ، لسبب له ذلك حرجا كبيرا .

و يجوز التعبير عن الإرادة بالأفعال الدالة عليها كالتعاطي . و
المقصود بالمعاطاة فعل الشيء بدون تلفظ من الجانبين أو من أحدهما .
وقال جمهور الفقهاء بصحة انعقاد العقد بها ، وهم المالكية والحنابلة
و بعض فقهاء الشافعية و بعض فقهاء الحنفية ، في القليل والكثير . و أجاز
انعقادها في الشيء القليل واليسير بعض الشافعية وبعض الحنفية والقاضي
أبو يعلى من الحنابلة . و منع صحة انعقادها جمهور الشافعية في القول المعتمد
عندهم (٢) .

و يجوز التعبير عن الإرادة بالكتابة الدالة عليها أو بالرسالة .
والمقصود بالكتابة هو أن يكتب أحد العاقدين إلى الآخر خطابا يبلغه
فيه إجابته . و المقصود بالرسالة هو أن يرسل أحد العاقدين إلى الآخر

(١) المذهب ج ١ ص ٤٠٢ (٢) بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٤ وكشاف القناع عن

متن الاقناع ج ٣ ص ٥٤٧ و اعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠٩ و تبیین الحقائق

رسولا يبلفه رضاه في أن يعمل عنده . و اتفق الفقهاء على أن الكتابة
و الرسالة تقومان مقام الخطاب في صحة عقد الإجارة بهما .

و لما كان اتحاد مجلس العقد (حقيقة او حكما) شرطا في اتصال
القبول بالإيجاب الذي يصح به العقد ، فقد اشترط القائلون بانهقاد
الإجارة بالكتابة أو الرسالة أن يصدر القبول في مجلس قراءة الكتاب
أو إخبار الرسول بالإيجاب . فاذا قبل حين بلفه الخير صح العقد .
و لا يضّر وجود زمن بين خروج الرسالة أو الرسول من عند أحد
العاقدين و وصولهما إلى الآخر (١) .

٣ لأن التراخي مع غيبة العاقد الآخر لا يعتبر إعراضا عن العقد .
وقد أئده ابن تيمية (٢) .

و ان التراخي في القبول مع غيبة العاقد الآخر لا يدل على الاعراض
عن القبول ولا التشاغل بما يقطعه ، فاعتبر كالمجلس الواحد .

كتابة العقود

قد ندب بعض الفقهاء إلى كتابة العقد بين العاقدين : العامل
و رب العمل بعد صدور الإيجاب والقبول . والمتعارف عليه في زماننا أن
يقوم التوقيع على العقد مقام الإيجاب والقبول . و لما كانت الكتابة
من الأدلة التي تدل على الرضا ، فإنه لا مانع في الشرع من كفاية ذلك

(١) اعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠٩

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٦٥ و ١٦٦

فى انعقاد الإجارة وصحتها . و يؤيد ذلك ما قاله ابن تيمية رحمه
الله :

و العقود من الناس من اوجب فيها الالفاظ و تعاقب الايجاب و القبول
ونسحو ذلك . و أهل المدينة جعلوا المرجع فى العقود إلى عرف
الناس وعاداتهم . فماعدّه الناس بيعا فهو بيع وماعدّوه إجارة
فهو إجارة (١) .

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٥٣٣

المبحث الثاني

العاقدان و شروطهما في الفقه و القانون

العاقدان في عقد العمل أو إجارة الاشخاص هما المستأجر او صاحب

العمل والأجير او العامل . وقد اشترط الفقهاء في العاقدين شروطا

معيّنة تتعلق بالأهلية والرضا .

أهلية العاقدين : يشترط في عاقدي الإجارة ما يشترط في عاقدي البيع

من أهلية التعاقد و ذلك بالتمييز والعقل . فلا يصحّ عقد الإجارة من

مجنون ، و لاصبيّ غير مميّز باتفاق الفقهاء ، لانعدام أهلية الأراء

عندهما .

اما الصبي المميّز فقد اختلف الفقهاء في صحة عقده . فقال فقهاء

الحنفية (١) و المالكية (٢) و إحدى الروايتين عند الحنابلة بصحة عقد

إجارة الصبي المميّز . لان البلوغ عندهم شرط في نفاذ العقد لا في

صحته . فالصبي المميّز يصحّ أن يؤجّر نفسه وماله ، غير انه يتوقف

نفاذ العقد على اجازة الولي .

وعند الشافعية و إحدى الروايتين عند الحنابلة انه لا يصح عقد

إجارة الصبي المميّز . لأنه فاقد لأهلية تعاطي الأسباب القولية (٣) .

يشترط في صحة الإجارة موافقة الايجاب والقبول واتحاد مجلس العقد

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٦ (٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٦

في الإحارة كما في البيع . ويلزم أن يكون الأجير متصرفا بما يؤجره
او وكيل التصرف او وليه او وصيه .

ويشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة لمدة معلومة .

شروط العاقدين في القانون الباكستاني

تنص المادة الحادية عشرة من قانون العقد (Contract Act

(الباكستاني على أن كل إنسان بالغ سليم العقل لم يحكم عليه

بعدم الأهلية من أي محكمة او قانون ، فهو أهل للعقد (١) .

شروط العاقدين

هناك شروط ثلاثة لأهلية العاقدين كما ذكر في المادة الحادية

عشرة من قانون المعاهدة و ذلك كما يلي :

أولا : أن يكون العاقدان بالغين في نظر القانون الذي يسرى مفعوله في بلدهم.

و القانون الباكستاني يعتبر الصبي غير بالغ ما لم يبلغ ثمانى عشرة سنة من
العمر . و هذا لمن ليس له ولي من قبل المحكمة أو الحكومة . أما الصبي
الذي له ولي معين من قبل المحكمة والقضاء فحدد بلوغه إحدى وعشرون
سنة .

فإذا فقد هذا الشرط في أي عقد من العقود بأن لا يكون العاقد
بالغا ، يعتبر عقده باطلا وغير نافذ ، و لا يترتب على عقده أي أثر من
الأثار المترتبة عليه بموجب القانون . فإذا اظهر الصبي نفسه بالغا

(١) CONTRACT ACT by Shawkat Mahmood, section 11, page 64
published in Lahore, Pakistan in 1984

و تعاقد مع أى إنسان ثم ظهر أنه خدعه لأنه كان غير بالغ ،
يفسد عقده . و لكن للمحكمة ان تقضى بتضمين الصبي الخادع الى
العاقـد الآخر كما تقرر فى قضية موهرى باهم دهر موران كرشن

• (١) Mohri Bibee v. Duhramdas

ثانيا : صحة العقل

أن يكون العاقد سليم العقل . و تنص المادة الثانية عشرة من
قانون المعاهدة على ما يلى :

يكون العاقد فى نظر القانون الباكستانى صحيح العقل إذا كان لديه
أهلية الفهم للعقد الذى يريد ، ومعرفة لمنافعه و مضاره ، وأنه
سيحصل منه على هذه المنافع لشخصه و ذاته و يدرا عنه هذه
المفاسد المعيّنة . وإذا كان العاقد مجنونا يكون عقده باطلا
لا ينتج الآثار المقررة على ذلك .

والرجل الذى يطرأ عليه الفتورة فى أكثر الاحوال ويكون
صحيح العقل لأوقات قليلة ، تنفذ عقود التى عقدها فى حالة
صحته . وأما العقود التى عقدها فى حالة الفتورة تكون باطلة
وغير نافذة .

ثالثا : أن يكون العاقد أهلا للعقد فى نظر القانون الذى هو مكلف به .

المبحث الثالث

شروط العمل

يشترط في العمل المأجور الشروط التالية :

١. أن يكون العمل ومنفعته معلومتان بالوصف أو الإشارة ،
مثلا يقول شخص لآخر : استأجرتك لتبني لي هذه الحائط أو لتعمل
لي هذا الصندوق او نحو ذلك من التعاقد مع أرباب المهن و أنا
أدفع إليك أجرة معيّنة لذلك .
و تعرف المنفعة بأحد أمرين :

(١) بالعرف ، فاذا كان للناس عرف فانه يكتفى به عن تعيين عين
المنفعة و صفتها في ذلك سكنى . فإنها معروفة لا تحتاج إلى
بيان . نعم لا يجوز للساكن أن يعمل فيها ما يضرّها . فإذا
استأجر دارا للسكنى ، فلا يصح أن يعملها مئذنة للحداثة
او للنجارة او مخزنا للحبوب ، او نحو ذلك مما يضرّ الدار . فان
العرف لا يعتبر هذه الأشياء سكنى (١) .

(٢) بالوصف ، فتعرف المنفعة بالوصف كما اذا استأجر حمالا
ليحمل له قطعة حديد ، فانه ينبغي له أن يبين زنتها
و يبين المكان الذي يريد أن يحملها إليه . لأن المنفعة لا يمكن
معرفة إلا بهذا البيان (٢) .

و اذا استأجر شخص آخر على ان يحمل له متاعا الى شخص آخر،

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ٩٩ و نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٧ والمبسوط

لشمس الدين السرخسي ج ٢ ص ٢١٧ والمغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٣٨ و ٤٤٠

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١١٤ و ١١٥

فذهب فوجد المحمول اليه غائبا، فردّه ثانياً، فإن له أجر حمله ذهباً وأياباً. وأمّا اذا وجدته ميتاً فليس له/أجر حمله ذهباً فقط. وذلك لأن الموت قهريّ لا يمكن معه احتياط بخلاف غيره. فانه يمكن فيه الاحتياط. فعليهما تحديد الزمان والمكان والوقت قبل أن يذهب الحمال (١).

الأجنبي
و يجوز أن يستاجر/الأمة أو الحرّة لخدمته. ولكن عليه أن يصرف وجهه عن الحرّة، فلا ينظر إلى شيء منها. أما الأمة، فانه يصحّ له أن ينظر منها ما عدا عبادة الصلاة المتقدّسة. وعليه أن لا يغفلوا في بيت مع الأمة أو الحرّة. لأن الخلوة من دواعي الفساد (٢).

(٣) أن تكون الأجرة معلومة لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

من استاجر أجيراً فليعلمه أجره

فلا تصحّ الإجارة إذا لم تبين الأجرة. و يصحّ أن تكون الأجرة معجّلة وأن تكون في الذمة. و حكم الأجرة إذا كانت ديناً كحكم الثمن المؤجّل. فما صحّ أن يكون ثمناً في الذمة صحّ أن يكون أجرة كذلك. ويصحّ إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها. كما إذا أجرة أرضاً لشخص يزرعها قمحاً باردبين قمح ولكن يشترط أن لا يكون أجرة لها باردبين مما

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١١٥ (٢) كشف القناع عن متن الاقناع ج ٣

ص ٥٥٤
رس (المسألة) ج ٢ ص ١٥٠ طبع بالكتاب

يخرج منها . فإن قال ذلك فإنه لا يصح . وتفتقر الجهالات
اليسيرة في تعيين الأجرة . و لذا يصح إجارة العامل والمرضة
بطعامهما و كسوتهما . و عند التنازع في صفة الطعام و
الكسوة يكون لهما الحق في طعام و كسوة مثل طعام الزوجة
و كسوتها .

وإذا أعطى شخص ثوبا لخياط ليخيطه أو لصباغ ليصبغه
أو نحوهما ، و لم يعقد عقداً إجارة . فإنه يصح . و يكون
لهما أجر المثل بشرط أن يكون مختصاً بالعمل . أما إذا لم يكن
كذلك فإنه لا يستحق أجر المثل إلا بشرط أو عقد أو تعريض .
و مثل ذلك إذا حمل شخص لأخر متاعاً الى مكان بدون
عقد ، فإن للعمال أجر المثل . و مثل ذلك ما جرت العادة باستعماله
بدون عقد كدخول الحمام و ركوب السفن و حلق الرأس و غسل
التياب و شرب الماء و القهوة ، فإنه يصح و فيه أجر المثل (١) .

٣ . أن يكون العمل مشروعاً ، فلا يجوز إجارة شخص للرقص أو الغناء أو

النياحة (٢) لأنه انتفاع محرم و قال الله سبحانه وتعالى :

و لاتعاونوا على الإثم والعدوان (٣) .

٤ . أن يكون ممكناً ، فلا يصح استئجار مريض للعمل أو جاهل للتعليم .

٥ . ألا يكون العمل واجباً على الأجير . فلا يصح الإجارة على عمل واجب

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١١٤ و ١١٥ (٢) كشف القناع ج ٢ ص ٥٥٩

(٣) سورة المائدة الآية ٢

شروعاً كالجهاد (١)

و هذا شرط فيه خلاف بين الفقهاء . ومحل الخلاف بالنسبة للمسلم ، وهو الذى يكون عمله طاعة لله تعالى . و فيما يلى تفصيل اختلاف الفقهاء :
مذهب الحنابلة :

لا يجوز أخذ الأجرة على أعمال الطاعات كالحج والاذان و تعليم القرآن . لأن من شرط هذه الأعمال كونها قربة خالصة لله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة عليها . وعن أحمد يجوز فى غير إمامة الصلاة . و جوزه ابن تيمية للحاجة . و هناك وجه فى المذهب للجواز إن كان محتاجاً و يجوز أخذ الرزق من بيت المال .
مذهب الشافعية : أنه لا تجوز الإجارة فى الأعمال التى تجب فيها النية كالجهاد و الإمامة إلا الحج والعمرة وتفرقة الزكاة والأضحية و الصوم عن الميت وسائر ما يقبل النية و ان توقف على النية لمافيه من المال . والأعمال التى لا تجب فيها النية يصح علمها الاستتجار مطلقاً كالأذان وتعليم القرآن و العلم (٢) .
مذهب الحنفية :

عدم جواز الإستتجار على جميع الطاعات . لأن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الإستتجار عليها . ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل و لهذا تعتبر أهلية . فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره ، فالشواب من الله وحده . وبعض مشايخ الحنفية

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ج ٤ ص ٧٤١ وتكملة البحر الرائق شرح كمر الدقائق ج ٨ ص ١٩١

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٨١

استحسن الإستتجار على تعليم القرآن اليوم ، و يقاس على ذلك
تعليم العلم ، لظهور التراخي والتواني في الأمور الدينية .
و في منع أخذ الأجرة تضييع حفظ القرآن وعلم الدين ، و
عليه الفتوى (١) .

و يتفق المالكية مع الشافعية . فقد قالوا بجواز الإجارة على تعليم
القرآن الكريم والحج (٢) .

و هناك ثلاث كلمات لا بد من توضيحها في هذا المحل، وهي :
الإحتشاش و الاحتطاب و الاصطياد . وهي أسباب للملكية حيث
تحصل بها كما تحصل بغيرها .

الإحتشاش

تعريفه لغة : الإحتشاش في اللغة طلب الحشيش و جمعه . والحشيش

يا بس الكلأ . قال الأزهرى : لا يقال للرطب حشيش (٣) .

تعريفه اصطلاحاً : قطع الحشيش سواء كان يابسا أم رطباً . و
إطلاقه في الرطب من قبيل المجاز باعتبار ما يؤول إليه (٤) .

حكمه : اتفقت المذاهب الأربعة في الجملة على إباحة الإحتشاش ،

رطباً كان الكلأ أو جافاً ، في غير الحرم ، مادام غير ملوك لأحد .

أما إذا كان ملوكاً فلا يجوز احتشاشه إلاّ بإذن مالكه (٥) .

أما قطع الحشيش في الحرم فقد اتفقت المذاهب على أنه لا يحصل

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩١ (٢) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٢
(٣) لسان لابن منظور ج ٢ ص ٢٨٣ (٤) ابن عابدين ج ٢ ص ١١٦ (٥) المغنى

ج ٦ ص ١٨٤ وابن عابدين ج ٥ ص ٢٨٣

قطعه . إلا أنهم أباحوا الإذخار وطلقاته والسواك والعوسج .
وقد أباح الشافعية والحنابلة في رأى و أبو يوسف في رأى أيضا
الإحتشاش في الحرم لعلف الدواب . وينظر تفصيل ذلك في الجنايات
في الحرم (١) .

حماية الكلا من الإحتشاش :

قال الحنفية و الحنابلة : يجوز للإمام أن يمنع الإحتشاش في مكان
معين يجعله حصى لرعى خيل المجاهدين ولما يشبه ذلك من
المصالح العامة (٢) . وهذا رأى للشافعية أيضا . أما المالكية
والشافعية في قول آخر ، فلا يميزون المنع من الإحتشاش (٣) .

٢ . الإحتطاب :

و هو مصدر من احتطب بمعنى جمع الحطب . والحطب ما أعد من
شجر وقودا للنار . والمعنى الاصطلاحي لا يخرج من المعنى اللغوي .
حكمه : اتفقت المذاهب في الجملة على إباحة الإحتطاب رطبا كان الشجر
أو جافا في غير الحرم ، ما دام لا يملكه أحد . أما إذا كان محورا أو
ملوكا ، فلا يجوز أخذه أو الإحتطاب منه إلا بإذن صاحبه (٣) .

الفرق بين الإحتشاش والإحتطاب

حكم الإحتشاش والإحتطاب واحد ، إلا أنهما يخالفان في أمرين :
الأول : يباح في الإحتشاش في الحرم قطع الإذخار والعوسج وطلقاتهما ،
و لا يباح ذلك في الإحتطاب .

(١) الهداية ج ١ ص ١٧٥ ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٤٣ (٢) فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٦
والمغنى ج ٨ ص ٢٤٦ (٣) الحزنى ج ٤ ص ٢٨٧ و العليوى ج ٢ ص ٣٢٩
(٤) فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٦ وابن عابدين ج ٢ ص ٢١٦ والدسوقي ج ٤ ص ٣٣٤ واسنى

الثانى : أباح العلماء فى الإحتشاش من الحرم علف الدواب منه
بخلاف الاحتطاب الذى لم يباح فيه ذلك .

٣ . الاصطياد :

و هو وضع اليد على شئ * مباح غير مملوك لأحد . ويتم إما بالاستيلاء
الفعلى على الصيد أو بالإستيلاء الحكيمى . وهو اتخاذ فعل
يعجز الطير او الحيوان او السمك عن الفرار كاتخاذ الحياض
لصيد الاسماك او أشباك او الحيوانات المدربة على الصيد كالكلاب
والجوارح المكعبة .

حكم الصيد : و الصيد حلال للإنسان ، إلا إذا كان محرما بالحج
او العمرة او كان الصيد فى حرم مكة المكرمة او المدينة
المنورة . قال الله تعالى :

أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْمَيْمَنَةِ
وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا (١) .

ويشترط فى الاستيلاء الحكيمى قصد التملك عملا بقاعدة " الأمور
بمقاصدها " . فمن نصب شبكة فتعلق بها صيد ، فإن كان
قد نصبها للجفاف فالصيد لمن سبقت يده إليه . لأن نيته
لم تتجه إليه . و ان كان قد قبضها للصيد ملكه عاحيها
وإن أخذ غيره كان معتديا وغاصبا (٢) .

(١) سورة المائدة الآية ٩٦ (٢) الفقه الاسلامى وأدلته ج ٤ ص ٧١ وج ٥ ص ٥٠٤

تحریم الصيد فی حرم مكة وجزاءه

لا یحمل للمحرم صید الحیوانات الوحشیة التي تؤول لحومها . فان
 أخطأ وجب علیه الجزاء ، سواء تعمد الصيد أو لم يتمتع به .
 فقد كان عمر رضی الله عنه یحكم علیه فی عمده الصيد وخطأه (١) .
 وقد ورد ذكر ذلك فی القرآن الکریم :
 و حرّم علیکم صید البر ما دمتم حرما (٢)
 و كذلك :

لا تقتلوا الصيد و أنتم حرّم . ومن قتله منكم متعمدا
 فجزاءه ، مثل ما قتل من النعم یحكم به ذوا عدل منكم
 . (٢)

(١) المحلى ج ٧ ص ٢١٥ (٢) سورة المائدة ٩٦ (٣) سورة المائدة الآية ٦٥

الفصل الثانى

أنواع إجارة العمل و أحكامها

المبحث الأول

الأجير الخاص و أحكامه

الأجير الخاص هو من يقع العقد عليه لمدة معلومة أو لعمل معلوم مع اختصاص المستأجر بنفعه طوال هذه المدة أو إلى أن يتم إنجاز العمل ، كالظئر التى تستأجر لإرضاع صبي خاص . فلا يجوز لها أن ترضع صبيا آخر . فان أرضعته مع الصبي الأول أثمت إن كانت أظهرت بالصبي . ولها الأجر على إرضاع الصبيين استعسانا . لأن المعقود عليه مطلق الإرضاع وقد وجد . والقياس أن لا يكون لها الأجر . لأن العقد وقع على عملها . فلا تستحق الأجر على عمل غيرها .

و على الظئر القيام بالرضاع وبأمر الصبي ما يحتاج إليه الصبي من الریحان والدهن ونحوهما .

و كل موظف بالدولة و المؤسسة والشركة العامة والشركة الخاصة والمحل التجارى والمزرعة والنجم وخادم الدار و كل عامل فوقف جهوده على صاحب عمله (١) .

(١) العمل فى الاسلام ص ١٥٤ والمفنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٢٢ وشرح

المبحث الثانى

الأجير المشترك و أحكامه

أما الأجير المشترك فهو من يقع العقد معه على عمل معين مع تحديد مدة إنجاز هذا العمل أو بدون تحديد، و هو الذى يعمل لعامة الناس كالصباغ و الكواء و الخبير و المحامى و المحاسب و الطبيب و الحائك و المهندس و المقاول، و كذلك الاتفاق مع شخص على قيامه بعمل كخياطة ثوب و بناء حائط، أو حمل شىء إلى مكان معين فانه يكون أجيرا مشتركا. لانه يتقبل أعمالا لثنين وثلاثة و أكثر فى وقت واحد ويعمل لهم. فيشتركون فى منفعتهم واستحقاقها فسمّى مشتركا لاشتراكهم فى منفعتهم.

حكمه

انه يجوز له العمل لكافة الناس. و ليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لفيمره (١).

(١) العمل فى الاسلام ص ١٥٤ والمغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٣٥ و شرح المجلة

الباب الثالث

الفصل الاول الأجرة وأنواعها و شروطها الأجرة وأنواعها المبحث الأول

تعريف الأجرة في الشريعة و القانون

الأجرة في اللغة هي الجزاء على العمل .

و عرّف فقهاء الشريعة الأجرة بأنها : العوض الذي

يدفعه المستاجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذ منه (١) .

فالأجرة في عقد العمل إذن هي ما يأخذه العامل مقابل عمله

عوضاً عن استيفاء رب العمل لمنفعته .

و عرّف الآخرون بأن الأجر هو كل ما يتعهد صاحب العمل

بدفعه الى العامل بموجب عقد العمل نظير قيامه بالعمل المتفق

عليه بصرف النظر عن التسمية المغطاة له ، فقد يسمى أجراً أو

مرتباً أو ماهية أو كسب عمل . و يترتب على ذلك انه اذا

لم يقم العامل بواجباته المتفق عليها فلا يستحق أجراً . لان

التزام صاحب العمل بدفع الاجر يعدّ مقابلاً لالتزام العامل بأداء

العمل (٢) .، على انه اذا حضر العامل لمزاولة عمله في الفترة

اليومية يلزمه بها عقد العمل ، أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله

في هذه الفترة ، ثم منع من القيام بالعمل بسبب راجع الى صاحب

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢ و د رر الاحكام ج ١ ص ٣٧٢

(٢) العمل في الاسلام ص ١٨٥

العمل ، فانه يستحق أجر ذلك اليوم .

و لكن الأجر لا يقتصر على ما يحصل عليه العامل بصفة

اساسية لقاء عمله ، و انما يعتبر متضمنا كذلك جميع

العلاوات أيها كان نوعها ، و على الأخص ما يأتي :

١ . العمالة التي تعطى للطوائف و المندوبين الجوالين و

الممثلين التجاريين .

٢ . الامتيازات العمينية و العلاوات التي تصرف لهم بسبب

غلاء المعيشة و سائر الاعباء الأخرى .

٣ . كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر ، و ما يصرف

له جزاء امانته أو كفايته و ما شابه ذلك ، اذا كانت

هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو

المشتركة أو الأنظمة الاساسية للعمل ، أو جرى العرف

بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر

لا تبرعا (١) .

٤ . ما يعطى على سبيل الهبة اذا جرى العرف بدفعها

و كانت لها قواعد تسمح بضبطها .

هذا و يجوز في بعض الأعمال كأعمال الفنادق و المطاعم والمقاهي

والمشارب ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من منح

وهبات ، و ما يتناولونه من طعام على أن يحدد عقد العمل
قواعد ضبطها (١) .

ملحقات الأجرة في القانون

الأجرة هي ما يعطى العامل مقابل عمله ، لكن يدفع
للعامل أحيانا بعض الاشياء كالهبة و المكافأة و التعويضات و
غيرها التي تحمل اسماء مختلفة دون اسم الأجرة ، و نذكرها
فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

١ . اعطاء العامل حصة من الأرباح :

و هي نسبة مئوية من الأرباح الصافية التي يشترط في عقد
العمل دفعها للعامل بدل أجرة أو بالاضافة الى الأجرة
بقصد تشجيعه على زيادة الإنتاج و تحسينه (٢) .

٢ . الهبة : و هي الزيادة التي يدفعها زائن صاحب العمل

للعامل مقابل الخدمة التي يؤديها لهم ، سواء جرى
دفعها الى العامل مباشرة أو عن طريق صاحب العمل .
و لا تعتبر الهبة جزءا من الأجر ، الا اذا جرى العرف
على دفعها و ضبطها تبعاً لقواعد معينة كهبة عمال
الفنادق و المطاعم التي جرى العرف على دفعها وحسابها
على نسبة مئوية تضاف الى حساب الزائن مقابل الخدمة (٣)

(١) العمل في الاسلام ص ١٨٥ (٢) الوسيط في شرح نظام العمل الميعودى
ص ١٥٦ (٣) أيضا ص ١٥٧

٣ . الضحمة : و هي الاضافة الى الأجرة التي تعطى للعامل

جزءاً أمانته أو في مناسبات معينة كنهاية السنة

أو في الاعياد . و لا تعتبر جزءاً من الأجرة (١) الا في

صورة واحدة بان تكون مقررة في عقود العمل أو في

نظام العمل الاساسى أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح

العمال يعتبرونها جزءاً من الأجر لانها دورية منتظمة .

و اما اذا كانت غير ثابتة و منقطعة فتعد تبرعاً .

و كذلك لا يعتبر جزءاً من الأجر ما يدفعه صاحب

العمل للعامل مقابل الاختراعات التي يبتكرها العامل

في اثناء عمله .

٤ . مكافأة الإنتاج : و هي مبلغ يدفع للعامل تقديراً

لكفاءته في القيام بخدمته أو قدرته في زيادة

الإنتاج . و تعتبر جزءاً من الأجرة اذا قررت في عقود

العمل .

٥ . العمولة : و هي المبالغ التي تعطى للطوائف والمندوبين

الجوالين و الممثلين التجاريين .

٦ . التعويضات و العلاوات كالتعويض عن غلاء المعيشة وأعباء

(١) نظام العمل والعمال ص ٣٦ الفقرة الثالثة من المادة (١٢٤)

المعاشلة و زيادات دورية مقررة بموجب عقود العمل
او نظام العمل الداخلي .

٧. الأجر الإضافي : وهو ما يعطى العامل مقابل قيامه
بعمل اضافي غير متفق عليه ، أو في خارج أوقات الدوام
العادي (١) .

ملحقات الأجر في الفقه الاسلامي

كما سبق أن الأجرة عند الفقهاء هي كل ما اتفق عليه
المتعاقدان أو جرى به العرف بشرط أن تتوفر فيه شروط الأجرة
مثل ان يكون معلوما لا غرر فيه و يجب العلم بالعوض علما يرفع
الجهالة و ينتفى معه الغرر لكونها عقدا من عقود المعاوضة .
و أحيانا يتسرع صاحب العمل بتقديم الطعام والكساء
أو توفير السكن لعماله زيادة على الأجرة المتفق عليها في
عقد العمل . و هذا فعل معروف و اسداء جميل يرجى به
الثواب من الله عز و جل إضافة الى ما يرجوه من أمور خاصة
بالعمل كإخلاص العاملين و بذلهم جهدا أكبر في العمل .
و قد يشترط العرف توفير هذه الاشياء في عقد العمل . و
لذا قال الفقهاء بجوازه اذا كان معلوما علما ينفي الجهالة

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٥٧ و ١٥٨

و الفرر فى صورة عدم الاتفاق عليها بين الفريقين . و اذا لم يقض به العرف ، و ايضا لم يتسرع به صاحب العمل ، فيلزم على العامل أن يوفر لنفسه الطعام والكساء و السكن من الأجر المتفق عليه (١) .

الأجرة فى القانون الباكستانى

المراد من الأجرة جميع المعاوضات التى تقدر باثمان معروفة نقديا و قابلة للدفع ، يدفعها صاحب العمل للأجير (٢) .

التفريق بين الأجرة و الرزق و الرواتب

الأجرة : فى اللغة هى الجزاء على العمل . و عرف فقهاء الشريعة الأجرة بأنها : العوض الذى يدفعه المستأجر للمؤجر فى مقابلة المنفعة التى يأخذها منه (٢) .
فالأجرة فى عقد العمل اذن هى ما يأخذه العامل مقابل عمله عوضا عن استيفاء رب العمل لمنافعه .

الرزق فى الفقه :

و اذا كانت خيرات الارض فى متناول الناس جميعا ، و كان كل انسان قد قدر الله له من خيرات الكون رزقا ونصيبا :

(١) المغنى مع الشرح الكبير ج ٦ ص ٨ و حاشية رد المختار ج ٦ ص ٢٦

(٢) Labour Code by H. Ahmad, Mines Act p. 136 Lahore, Sub Section No (vi)

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢ و شرح المجلة للاتامى ج ١ ص ٢٤٩ و العمل فى الاسلام

و ما من دابة في الارض الا على الله رزقها (١)

و اذا كان المال وسيلة الى الخير ، و تيسير المنافع
للناس ، كان من واجب الانسان أن يطلب الرزق ويحصل
عليه .

و لقد جاء الامر في القرآن الكريم بالسعى في الارس :

هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في

مناكبها و كلوا من رزقه (٢) .

و مما يدل على تنفير الشريعة من الفقر قول رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه فيها رواء احمد و مسلم

و أبوداود و الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه :

اللهم رب السموات السبع و رب الارض - وفى رواية

: الا رضين - و رب العرش العظيم ، ربنا و رب كل

شىء ، فائق الحب و النوى ، و منزل التوراة والانجيل

والفرقان ، أعوذ بك من شر كل ذى شر - وفى رواية

: كل شىء - أنت آخذ بناصيته . اللهم أنت الأول

فليس قبلك شىء ، و أنت الآخر فليس بعدك شىء ،

و أنت الظاهر فليس فوقك شىء ، و أنت الباطن فليس دونك

شىء . اقض عنا الدين و أغننا من الفقر . (٣)

و روى أبوداود و النسائى و ابن ماجه و الحاكم بسند صحيح عن

(١) سورة هود الاية ٦ (٢) سورة الملك الاية ١٥

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع هذه الكلمات حين
يمسي و حين يصبح : اللهم انى أسألك العافية فى
الدنيا والآخرة . اللهم انى أسألك العفو العافية
فى دينى و دنياى و أهلى و مالى . اللهم استر
عوراتى و امن روعاتى . اللهم احفظنى من بيمين
يدى و من خلفى ، و عن يمينى و عن شمالى ،
و من فوقى . و أعوذ بك أن أعتال من تعتى . قال
وكيع : يعنى الخسف . (١) .

و يروى الحاكم بسند حسن عن عائشة رضى الله عنها ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

اللهم اجعل أوسع رزقك على عند كبر سننى
و انقطاع عمرى .

و يروى الحاكم و البيهقى فى الدعاء بسند صحيح عن أنس رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

اللهم انى أعوذ بك من العجز و الكسل و الجبن
و البخل و الهرم و القسوة و الغفلة و العيلة و الذلة
و المسكنة . و أعوذ بك من الفقر و الكفر و الفسوق

(١) مشكاة المصابيح ص ٢١٠

والثقاق والنفاق والسمعة والرياء . و أعوذ بك
من الصمم والبكم والجنون والجذام والبرص و
يبىء الاسقام (١) .

الراتب : و جمعه رواتب ، كلمة معناها الشئ المحدد ،
و من ثم فهي تطلق على بعض الصلوات غير المفروضة أو بعض
الاذكار . ولم يرد هذا المصطلح في القرآن و لم يرد أيضا
في الحديث . اما عن معنى الكلمة الاول فانظر مادة نافلة .
واما عن معناها الثانى فهو ينطبق على الذكر الذى يتلو
المرء وحده و على الاذكار التى تتلى جماعة . وقد زدنا
سنوك هركرونى (Snouck Hurgronje)
بوصف مفصل للرواتب التى تتلى فى آشىء (٢) .

(١) فَنسَكُوةُ الْمُصَاحِبِ ص ٢١٧ (٢) دائرة المعارف الاسلامية ج ٩ ص ٤٣٧

المبحث الثاني

أنواع الأجرة

جرى العادة و العرف ان تكون الأجرة نقد ، لكن يجوز العقد والاتفاق على أن تكون الأجرة عيناً من الأعيان التي تصلح أن تكون محلاً لعقد البيع ، أو منفعة من المنافع التي يجوز ان تكون محلاً لعقد الإجارة .
انواع الأجرة :

١. النقد : الأصل في تحديد الأجرة ان تكون بالنقد (١)
- للسهولة في التعامل به . لانه وسيلة لتبادل السلع و الخدمات في المجتمع . فان العامل يستطيع أن يشتري بالنقد ما يحتاج اليه و يقضى به ديونه ، و يتصرف فيه ما يشاء .
- ويشترط في الأجرة أن تكون معلومة علماً يمنع المنازعة و الخصومة لقوله عليه الصلاة والسلام :
- من استأجر أجيراً فليعلمه أجره . ٥
- و العلم بالنقد يكون بمعرفة بأن تكون الأجرة نقداً إذا تكون معلومة . ويشترط الفقهاء في النقد الذي يصح أن تكون أجرة في عقد العمل ، أن يكون نقداً متداولاً بين الناس .
- فلو باع بنقد انقطع من أيدي الناس بطل (٣) .

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ج ٦ ص ١٦٠ و شرح المجلة ج ١-٢ ص ٥٥١
 (٢) رواه النسائي ٢٢٠ ص ١٥٠
 (٣) الانوار ج ١ ص ٢٢١

٢. الأجرة بالمعين :

والعين ما قابل النقد و المنفعة كان تكون الأجرة هذه
السيارة أو هذا المقدار المعين من الاجناس مثل الارز
او القمح او الطعام او الملابس (١).

٣. الأجرة بالمنفعة :

و هو ان يتفق المتعاقدان على أن تكون الأجرة
منفعة يقدمها صاحب العمل للعامل مقابل عمله كأن يصلح
أحد الطرفين سيارة الآخر مقابل ان يقوم هو باصلاح
مذياعه ، أو لمن يعمل عند آخر مقابل تأمين السكن
والمواصلات المعلومه له .
وقد تكون المنفعة أجرة تامة ، وقد تكون
جزءاً من الأجرة .

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣ و حاشية رد المختار ج ٦ ص ٤

الفصل الشاتى

شروط الأجرة

المبحث الاول

يشترط فى الأجرة الشروط التالية :

أولا : أن تكون الأجرة مما يجوز التعامل به شرعا .

فيشترط ان تكون الأجرة مالا مباحا طاهرا منتفعا به مملوكا للمستأجر وقت العقد .

فالمقصود بالمال ما يباح منفعة على الاطلاق (١) كالأبل والبقر والغنم ونحوها . وبهذا يخرج ما لا منفعة فيه أصلا ، كالحشرات التى لا نفع فيها مثل الخنافس والعقارب والحيات والفار والنمل و لا ينظر الى منافعتها المحدودة من خواصها . اما الحشرات التى لها نفع كدود القز ، فانها تصلح ان تكون أجرة . ويخرج أيضا ما فيه منفعة محرمة كالخمر والخنزير ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، و ما فيه منفعة تباح للضرورة كإباحة أكل الميتة فى حال المصصة . فلا يصح ان يكون ذلك أجرة . و على ذلك لا يصح أن تكون الأجرة خمرا وميتة أو خنزيرا ، لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

ان الله و رسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام (٢) .

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٤٢ و كشف القناع ج ٤ ص ١٥٢

(٢) تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٥٢١

فالنهي عن بيعها لاجل انتفاء ماليتها ، فكذلك جعلها أجرة .
 اما الأصنام فقد قال بعض الفقهاء : ان كان فيها نفع بعد
 تكسيرها و رضها ، جاز ان تكون أجرة . و مثل الأصنام
 آلات الصلاه كالزممار و الطنبور و الصور المتخذة من الخشب
 و الذهب . فان كانت بحيث لا تعدّ بعد الرض و الحل مالا
 لم يصح بيعها . لان منفعتها معدومة شرعا . و ان كانت بعد
 الحل و التكسير تعتبر مالا نافعة جاز أن تكون أجرة (١) .
 و يشترط أن تكون الأجرة طاهرة (٢) . فلا يصح نجس
 العين أن يكون أجرة كالخمر و الخنزير و الميتة . و لا يصح
 أن تكون الأجرة متنجسا لا يمكن تطهيره أصلا كالخل و اللبن
 و نحوهما اذا تنجس . ان هو في معنى نجس العين .

ثانيا : أن تكون الأجرة مقدورا على تسليمها حال العقد (٣) .
 فيشترط في الأجرة أن يكون المستاجر قادرا على تسليمها حال
 العقد . لان ما لا يقدر على تسليمه شبهه بالمعدوم . و المعدوم
 لا يصح أن يكون محلا للعقد سواء كان ثمنًا او مبيعًا او
 أجرة لقوله صلى الله عليه وسلم لعكم بن حزام :

لا تصح ما ليس عندك . (ع)

نفى هذا الحديث نهى عن بيع ماليين عند الشخص ، فكذا الثمن .
 والأجرة مثله . لانها مال . وقد مثل الفقهاء بغير المقدور

(١) روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٥٢ (٢) اعانة الطالبين ج ٣ ص ٩ و ١٠٩ (٣) مغنى
 المحتاج ج ٢ ص ١٢٩ شرح فتح القدير ج ١ ص ١١٤ (٤) ز ٢ ص ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١

على تسليمه بالعبيد الأبق و الجمل الشارد و النخل نسي
الهواء و الطير في السماء و السمك في الماء . وقد ورد في
ذلك أحاديث ، منها :

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق (١) .
فالنهي في هذا الحديث لعدم القدرة على تسليمه و كذلك جعله
أجرة .

و روى أيضا حديث :

لا تشتروا السمك في الماء فإنه غسر (٢) .

والان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . و جعل السمك
الذي هو في الماء مبيعا أو أجرة أو شئنا غرر لانه لا يقدر على
تسليمه الا بعد اعطيائه .

و لا يجوز ان يكون المال المفصوب أجرة لعدم القدرة على
تسليمه . و قياسا على البيع ، فكما لا يجوز بيع المفصوب ، كذلك
لا يجوز جعله شئنا أو أجرة . لان الثمن والأجرة مال ،
فاشترط فيها ما يشترط في المال المبيع . اما اذا جعل المال المفصوب
أجرة لغاصبه أو لمن يقدر على أخذه من غاصبه ، جاز لعدم
الغرر فيه و لا مكان قبضه والقدرة على تسليمه . قال أحد
الفقهاء : فلو باع بنقد انقطع من أيدي الناس بطل العقد لعدم

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ١٦٦ (٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ١٦٦

القدرة على تسليمه (١) .

ثالثاً : يجب ان تكون الأجرة مملوكة ملكاً تاماً للمستأجر وقت العقد قياساً على المبيع . فكما لا يصح بيع ما لا يملك ، كذلك لا يصح جعل ما لا يملك أجرة لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام :

لا تبع ما ليس عندك (٢)

ولانه يدفع أجرة ما لا يقدر على تسليمه ، فاشبه ببيع الطير في الهواء . فان دفع أهلك غيره أجرة لمنفعة استوفاهما الغير لا المالك كالفاسب أو غير ذلك ، فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا التصرف بين مانع و مجيز بشرط اجازة المالك . وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في صحة بيع الفضولي .

فذهب الإمام الشافعي في القول الجديد (٣) والإمام أحمد في احدى الروايتين عنه (٤) الى عدم صحة تصرف الفضولي . و ذهب الإمام مالك ، والرواية الثانية عند الحنابلة والإمام الشافعي في القديم الى انه يصح تصرفه ، و يوقف على اجازة المالك . وبه قال أبو حنيفة في البيع (٥) . واستدلوا على صحة تصرفه بما روى

عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً

(١) أبو داود ج ٤ ص ٤٩٥ (٢) (٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٥ (٤) كشف القناع ج ٣ ص ١٥٢ (٥) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٨٧

ليشترى له شاة . فاشترى شاتين ، ثم باع أحدهما بدينار
 في الطريق . قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدينار والشاة ،
 وأخبرته . فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك (١)

ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه . فصَحَّ وقفه على إجازته
 قياسا على الوصية بالزيادة على الثلث .

رابعاً : العلم بالأجرة

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العلم بمحل العقد و
 تعيينه . ولما كانت الأجرة محلاً للعقد في عقد الإجارة ،
 فإنه يشترط فيها ما يشترط في محل كل عقد و هو العلم بها
 وتحديدها تحديداً ينفى الجهالة والغرر و يدفع النزاع .

والأصل أن العاقدين هما الذان يقومان بتحديد
 الأجرة تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة الذي نص عليه الكتاب
 والسنة ، بقوله تعالى :

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا
 أن تكون تجارة عن تراض منكم .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

إنما البيع عن تراض (٢)

والعلم بالأجرة قد يكون برؤيتها أن كانت حاضرة . أما إذا
 كانت غائبة فيلزم معرفة جنسها وقدرها وصفتها ، أو معرفة

(١) مشكوة المصابيح ص ٢٥٤

(٢) ابن القيم ، ٣١٥ ، ١٨١

جنسها وعددها اذا كانت نقدا ، و معرفة الاجل اذا كانت
مؤجلة .

و هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء بدليل ما روى

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من استاجر أجيرا فليعلمه أجره (١)

فهذا امر بوجوب معرفة الأجير . وفي رواية ان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره (٢) .

١ النساء ج ٢ ص ١٥٠
٢ (٢) الشرح الكبير على المغنى ج ٤ ص ١٦ والفتاوى الإسلامية وأدلتها ج ٤ ص ٦٥٠

المبحث الثاني

فى كيفية تحديد الأجور و الأساس فى ذلك

يرى بعض الفقهاء أن تحديد الأجور كتجديد الأسعار يتم عن

طريق أهل الخبرة و البصر والأمانة . و يعتبر فى كل تجارة من

المقوّمين أهلها وفى كل صنعة أهلها (١).

و يرى ابن حبيب المالكي أن تشكل لجان لتحديد الأجور

و كذلك لتحديد الأسعار . ويجب أن تضم هذه اللجان عناصر ثلاثة :

العنصر الأول : ولّى الامر أو من ينوبه عنه من أهل الخبرة

والاختصاص

العنصر الثانى : ممثلون عن رجال الأعمال والتجار وأرباب الصناعات

للدلالة بوجهة نظرهم فى السعر العادل للسلعة أو

الخدمة .

العنصر الثالث : ممثلون عن المستهلكين للسلعة أو البادلين للخدمة

من العمال لمناقشة ما يقترحه أرباب الأعمال و رجال

الصناعات .

وإضافة الى ذلك اقترح أحد القضاة الاستفسار عما يخالف الشرع

أو يوافقه . فيقوم ولّى الأمر بالتوسط بين العمال وأصحاب الأعمال حتى يرتضوا

قدرا معيّنا لا نقص فيه و لا زيادة ، و لا ظلم و لا ضرر فيه لأحد ، والله

أعلم (٢) .

(١) حاشية رد المختار ج ٥ ص ٥ والعمل فى الاسلام ص ١٨٦ و ١٨٧

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٩ و الطرق الحكمية ص ٢٣٧

الأساس في تحديد الأجرة

ان الرأي الراجح للفقهاء هو جواز تدخل وليّ الأسر في الحالات التي

يكون التدخل فيها ضروريا لإقرار العدل و رفع الظلم واستقرار العلاقات بين العمال وأرباب الأعمال مع وليّ الأسر أو من ينميه . و قد اختلف الكاتبون في نظام العمل في الشريعة الإسلامية في الأساس الذي يبنى عليه تحديد الأجر على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن الأجر هو قيمة المنفعة التي يحصل عليها صاحب العمل

من عمل العامل . وعلى ذلك فإن الأجر يقدر بقيمة هذه

المنفعة و حدّها دون النظر إلى اعتبار آخر . وهذه القيمة

يقدرها أهل الخبرة حسب العرض والطلب إلى باجر المثل . وقد

جعل الله سبحانه وتعالى في قوله (فان أرضعن لكم فأتوهن

أجورهن) الارضاع سببا لاعطاء الأجر ومقابلا له . فاذا لم يحصل

الإرضاع فلا أجر .

القول الثاني : ان تحديد الأجر يتم على أساسين ، أحدهما قيمة العمل

والثاني : ما يكفي العامل وأهله بالمعروف من غير تقتير و

لا اسراف مع مراعاة اختلاف الأعمال والأشخاص والاحوال

و الأعراف (١) .

القول الثالث : و هو رأى الاستاذ محمد فهر شنفه و مضمونه ان نظرية

(١) أحكام العمل وحقوق العمال في الاسلام ص ١٤٠

الأجر العادل هي التي تحدد الأجرة . و ذلك لقوله تعالى :

ان الله يامر بالعدل والاحسان (١) .

ولا تتحقق فكرة الأجر العادل الا اذا توافر لها نوعان من العدالة :

النوع الاول : عدالة التوزيع ، فياخذ عمال المهنة الواحدة أجرا واحدا اذا بذلوا قدرا متقاربا من الجهد ، وكانت كفاءاتهم متقاربة ، و ذلك بغض النظر عن حاجاتهم الشخصية وأوضاعهم العائلية .

النوع الثاني : عدالة السعر وتقتضى أن يأخذ العامل أجرا متعادلا مع ما بذل من جهد دون التأثر التيارات والاحتكارات التي تتحكم في سوق المنفعة . وقد تخوف الاستاذ محمد فهر شغفه من احتكار أصحاب الاعمال و تعديدهم الأجرة بأقل من سعر المنفعة ، و تأثير قانون العرض و الطلب وكثرة العمال . فيختل بذلك سعر المنفعة ، و ينقص دون الحد الأدنى للأجور و هو حد الكفاية المعاشية للعامل (٢) .

رأى الفقهاء في التعبير بشكل عام
الإجارة عقد من عقود المعاوضة . والأصل في العقود أن تتم
بتراضى العاقدين لقوله سبحانه وتعالى :

(١) سورة النحل الآية ٩٠ (٢) أحكام العمل وحقوق العمال في الاسلام ص ٨٢-٨٣

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (١)

و لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله :

إنما البيع عن تراض (٢)

فكان الشرط وحده هو الرضا وترك حرية الاتفاق في تحديد سعر البيع أو سعر المنفعة للعاقدين . ولم يختلف الفقهاء في ذلك . وإنما اختلفوا في جواز تدخل ولي الأمر إذا غلا السعر . فمنهم من منع تدخله ومنهم من أجاز .

مفهوم التسعير عند العلماء واختلافهم

التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي أمرا من أمور المسلمين ، أهل السوق أن لا يبيعوا أمعتهم إلا بسعر ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لصلحة (٣) .

وقد اختلف الفقهاء في جواز تدخل ولي الأمر ليسعر على الناس . فمنعه الجمهور (١) وأجاز غيرهم . و إليك أدلة كل فريق .

احتج الجمهور على رأيهم بما يلي :

(١) روى عن أنس قال : غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا :

(١) سرر إنشاءهم الآية ٢٩ (٢) ابن قدامة من ١٥١ (٣) كشف القناع ج ٣ ص ١٨٧ وتحفة الاحوذى ج ٤ ص ٤٢٣ والمتقى شرح الموطأ ج ٢ ص ١٨٧

يها رسول الله سمر لنا . فقال : ان الله هو السمر القابض الباسط
الرزاق . و انى لارجو أن ألقى رسى و ليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة
فى دم و لا مال (١) .

و لما روى عن أبى هريرة انه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : يا رسول الله سمر لنا . فقال : بل ادعوا الله . ثم جاءه رجل ،
فقال : يا رسول الله سمر لنا . فقال : بل الله يرفع و يخفض . و انى لارجو
أن ألقى الله وليست لاحد عندى مظلمة (٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسمر . ولو
كان التسعير جائزا لاجابهم الى طلبهم . ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم
بين فى الحديث ان العلة فى الضع هى كون التسعير مظلمة ، والظلم حرام .
لان البائع يبيع ماله فلم يجز منعه بما تراضى عليه المتبايعان .

و اذا قلنا ان الامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، فلم ينظره
فى مصلحة أحد الطرفين كان ينظر الى مصلحة المشتري برفض الثمن ، اولى
من نظره فى مصلحة الطرف الاخر كان ينظر الى مصلحة البائع بتوفير
الثمن . و اذا تقابل الامران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد
لانفسهم .

(٢) قال الله سبحانه وتعالى :

(١) تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى ج ٤ ص ٥٤٣ (٢) المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٨

الا أن تكون تجارة عن تراض منكم

فهذه الآية تدل على أن المطلوب هو التراضى . وإذا ألزمتنا أحد

العاقدين بمالم يرضه ، فقد خالفنا النص . قال الباجي :

ان اجبار الناس على بيع اموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم

لملكها لهم (١) .

(٣) ان التسعير فيه مفسدة على الملاك والمشتريين وغيرهم . فان الجالب

إذا علم انه يكره على البيع بسعر لم يرضه امتنع عن البيع في ذلك

المكان . والبائع اذا أكره على سعر لم يرضه فانه يمتنع عن

البيع ، و يخفى ما عنده و يكتسه . فيؤدي ذلك الى محظور و هو

الاحتكار . فيطلب المحتاج فلا يجد ، فيضطر الى دفع ثمن غال للحصول

على السلعة التي يريد . فيحصل من ذلك ضرر على الملاك في منعهم

من بيع املاكهم ، وضرر على المشتريين في منعهم من الوصول الى ما

يريدون ، فيكون حراما .

أدلة المجوزين في التشجير

قلنا ان بعض الفقهاء يرون أن التسعير اذا تضمن العدل بين الناس

مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل أو أجره المثل

و منعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل جائز بل واجب (٢) .

وقد ناصر هذا الرأي واستدل له ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . و ما

(١) المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٨ (٢) الطرق الحكيمة ص ٢٢٣

استدل^{به}/المجسوزون :

١. و ما استدلوأ على جوازه قولهم ان الإكراه على البيع بنسرحسق
إذا كان غير جائز ، فان الإكراه عليه بحسق يعد واجباً مثل بيع المال
لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة .
٢. و أيدوا هذا الاستدلال بما روى ان النبى على الله وسلم منع من الزيادة
على ثمن المشل فى عتق الحصاة من العبد المشترك ، فقال : من أعتق
شركاً له فى عبد و كان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة عدل لا وكس و لا شطط .
وقد ذكر ابن القيم : ان من وجبت عليه المعاوضة أجبر على
أن يعاون بثمان المشل لا بما يريد من الثمن تاصيلأ على هذا الحديث (٢) .
٣. و ما روى مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن أبى بلتعة و هو يبيع زبيبا له بالسوق ، فقال له عمر
بن الخطاب : اما أن تزيد فى السعر و اما أن ترفع من سوقنا (٢) .
قال الباجى فى شرح هذا الحديث : ان حاطبا كان يبيع دون سعر
السوق . فامر عمر ان يلحق بسعر الناس او يقوم من السوق (٣) .
و هذا الحديث دليل على جواز التسعير و الا لم ينهه عمر رضى الله
عنه .

(١) الطرق الحكيمة ص ٢٣٨ (٤) المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٧

(٣) أيضا

٤. من واجبات ولي الأمر أن يرفع الضرر عن المسلمين ويسعى لتحقيق

المصلحة العامة . والتسعير فيه المصلحة العامة . وحماية المصلحة العامة

حق الله تعالى .

٥. ما قاله ابن تيمية من أن عوض المثل في البيع والإجارة أولى بالعدل .

فانه يوجد مثل المبيع و المؤجر كثيرا ، و يعرف عوضه بكثرة

المرف في ذلك .

الترجيح

ان الجمهور تكلموا عن التسعير في الاموال ولم يتكلموا عن التسعير

في الاعمال الا ابن تيمية و تلميذه ابن القيم . والسبب في عدم

التسعير في الأعمال هو قلة الأعمال واستغناء كل صاحب عمل بعمله

بنفسه ، وغلبة الصلاح وفعل الخير على الناس . و يحدثنا ابن القيم عن

عدم وقوع التسعير في الأعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

فيقول : لانهم لم يكن عندهم من يظهن و يخبز بكراء ، و لان يبيع

طحيننا و خبزا . بل كانوا يشترون الحب و يطحنونسه و يخبزون في

بيوتهم . و كذلك لم يكن بالمدينة حائك ، بل كان يقدم عليهم الشباب

من الشام و اليمن وغيرهما فيشترونها و يلبسونها (١) .

و يمكننا ان نقول ان منع التسعير في الأموال فهو أشد منعا

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٧١

للتسفير في الأعمال . لان حاجة الناس الى شراء الطعام أولى من
الحاجة الى الأعمال ، وأنقيس بيع المنافع على بيع الأعيان . فنقول
إذا ضاعوا التسفير في الأموال فإنهم يمنعونه في الأعمال بجامع ان
كلا منهما بيع . فهذا بيع مال و هذا بيع منافع ، و كل منهما
مرتبط بالآخر . فالأموال نتيجة الأعمال .

اما ابن القيم فقد تكلم عن تحديد الأجور في الأعمال بالنسبة
للعامل و صاحب العمل ، و هو ما ساء بالتسفير في الأعمال . فقد ذكر
ابن القيم رحمه الله ان الناس اذا احتاجوا الى فلاحه قوم أو ساجتهم
أو بناءهم ، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم . ولولى الأمر أن يجبرهم
عليها بعوض المثل . و لا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة من عوض المثل ،
و لا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم ، كما اذا احتاج
الجند المرصدون للجهاد الى فلاحه أرضهم فان ولى الأمر يلزم الفلاحين
بان يعملوا فيها ، ويلزم الجند بان لا يظلموا الفلاح كما يلزم الفلاح بان
يفتح (١) .

فهذا نص صريح في جواز تحديد أجور الأعمال من قبل ولى الأمر .
بل قال ابن القيم في مواضع بوجوب تدخل ولى الأمر و اجبار العامل
و صاحب العمل بأجرة المثل دون ضرر لأحد (٢) .

(١) الطرق الحكيمة ص ٢٢٨ (٢) الطرق الحكيمة ص ٢٣٢

و مما يدل على جواز تحديد الأجور قوله سبحانه وتعالى :

و تعاونوا علي البر والتقوى و لا تعاونوا على الاثم والعدوان (١) .

ومن التعاون على البر اجبار صاحب العمل على إعطاء العامل الأجرة العادلة التي تناسب العمل الذي قام به ، والجهد الذي بذله لمصلحة رب العمل .

و كذلك العامل يجبر على ان يعمل عند صاحب العمل كذلك . ففى هذا ارساء لقواعد العمل و منع للظلم التزاما بقوله تعالى :

لا تظلمون و لا تظلمون (٢) .

و قوله تعالى :

و لا تبغسوا الناس أشياءهم (٣) .

وتحديد الأجور عند شيوع الظلم و انتشار هضم الحقوق يساعد على استقرار العلاقات بين العمال و أرباب الأعمال ، و يضع الخصام و الشقاق بينهم .

و هو امر يحبه الإسلام ، و تدعو اليه شريعتنا . فيحق لولى الأمر ان يتدخل فى ذلك لمنع الظلم و التعسف على وفق أحكام الشريعة التي جاءت بالعدل والإحسان لقوله تعالى :

ان الله يامر بالعدل والإحسان (٤)

وحماية الطرف المظلوم سواء كان عاملا او صاحب عمل ، او بائعا أو مشترى . ففى نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع حاضر لباد و عن تلقى الركبان دليل واضح على حماية الطرف الضعيف .

(١) سورة المائدة الآية ٣ (٢) سورة البقرة الآية ٢٧٩ (٣) سورة الشعراء

الآية ٨٣ (٤) سورة النحل الآية ٩٠

الباب الرابع

التزامات المتعاقدين و حقوقهما

الفصل الأول : التزامات المتعاقدين

المبحث الأول

التزامات العامل في الشريعة و القانون

والتزامه بضمان ما يتلفه

يجب على العامل الالتزام بما يلي بموجب عقد العمل :

١. الالتزام بأداء العمل و أتقانه و ذلك بالتزامه بامور ثلاثة :

(١) ان اهم الالتزامات التي يوجبها عقد العمل على العامل هو ان يقوم العامل العمل الذي اتفق عليه المتعاقدان ، أو يعمل لدى رب العمل المدة المحددة في العقد . وعليه ان يراعى في أداءه لهذا العمل حسن النية والاخلاص في العمل ، وان يكون هذا الاداء متقنا متفقا مع الأصول الشرعية والعادات الجارية في مثل هذا العمل . وفي هذا روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال :

ان الله يحب من العامل اذا عمل أن يحسن (١)

و اذا لم يتقن العامل عمله ولم يحسنه اعتبر غاشا لصاحب العمل و للمجتمع .

و قد نهى الشارع عن الغش . و في الحديث :

من غشنا فليس منا (١)

(١) سنن ابن ماجه ص ١٥٦

(٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٩

(٢) قيام العامل بالعمل بنفسه :

ان عقد العمل يفرض على العامل أن يقوم بالعمل المتفق عليه بناءً على رغبة صاحب العمل و اتباعاً لأوامره و تعليماته اذا كانت هذه التعليمات مشروعة ، و ليس فيها ما يعرض للخطر .

والاصل في التزام العامل ان يقوم بأداء العمل بنفسه . لان عقد العمل عقد شخصي ، فهو يختلف باختلاف الاشخاص من حيث المهارة والقدرة والكفاءات الاخرى التي قد تكون هي السبب في التعاقد مع العامل . الا ان العقد لا يخلو من أحد امرين :

أما ان يشترط فيه على العامل العمل بنفسه . فقد اتفق الفقهاء على وجوب عمله بنفسه و ليس له استنابة غيره (١) . وقد استدلوا على ذلك بالحديث الوارد :

والمسلمون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً (٢) .

و اما ان يكون العقد مطلقاً عن الشرط ، ولكن وجدت قرائن تقوم مقام الشرط كالعادة المتبعة انه يعمل العمل بنفسه او وجد ما يدل على تخصيصه و تعيينه (٣) كمهارته و اتقانه . وقد مثل له الفقهاء بالكتابة . فانه يختلف القصد باختلاف الخطوط . فلا يلزم المستاجر قبول الاستنابة في ذلك . لان الغرض لا يحصل من غير النسخ كحصوله منه . فاسببه ما لو أعلم اليه في نوع فسلم اليه غيره . و مثل هذا كل ما يخلط باختلاف الاعيان (٤) .

(١) الانصاف ج ٦ ص ٦٦ و شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٥ والمحل ج ٩ ص ٢٨
وتبيين الحقائق ج ٥ ص ١١٢ ونهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦١ (٢) سبل السلام ج ٣ ص ٥٧
(٣) مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٥ (٤) الانصاف ج ٦ ص ٦٦

و أوجب نظام العمل السعودي ان يكون أداء العمل المتفق عليه في الزمان والمكان المحددين في عقد العمل ، كما أوجب على العامل أن يؤدي عمله بامانة واخلاص وحسن النية (١) .

(٣) العمل الفعلى :

من أثار التزام العامل بالعمل أن يقوم بالعمل فعلا ، و يؤدي ما وجب عليه كاملا غير منقوص وفاء بالتزامه و ارضا لربه عز وجل ، ثم لصاحب العمل . قال الله تعالى :

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون (٢) .

فلا يجوز ان يتشاغل بما يعطل العمل ، و لا يلهو بشئ غير عمله لمضييع الوقت سدى . فان كان العامل مشتركا فانه يكون موفيا بالتزامه ومؤديا لواجبه اذا قام بالعمل المتفق عليه بعناية و اخلاص و بدون معاملة او تاخير في العمل كبناء الدار و اصلاح السيارة و خياطة الثوب . لان الاسلام جعل من علامات المنافق اخلاف الوعد (..... و اذا وعد أخلف و اذا أؤتمن خان (٣) . و أوجب على المسلم أن يفي بما وعد به . قال الله تعالى :

و أوفوا بالعهد ان العهد كان مستثلا (٤) .

٢ . الالتزام بتنفيذ أوامر صاحب العمل

يجب على العامل أن يؤدي عمله وفق تعليمات صاحب العمل وأوامره

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٠٨ و ٢٠٩ (٢) سورة التوبة الآية ١٠٥

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٨٩ (٤) سورة الاسراء الآية ٣٤

بشروط ثلاثة :

(١) ان يكون العمل المطلوب فعله ما اتفق عليه في العقد . أما اذا كان العمل المطلوب تأديته مخالفا لاختلافنا جوهريا عن طبيعة العمل الذي اتفقا عليه بموجب العقد فلا تكون طاعة صاحب العمل واجبة في اداءه . فيجوز للعامل الامتناع عن العمل ، كما يجوز له تركه بدون سبق اعلان مع حقه في المكافأة والتعويض .

ويستثنى من هذا الشرط حالات الكوارث والأمطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه . ان يجب على العامل في هذه الحالات اطاعة رب العمل وتقديم كل عون و مساعدة له بدون أن يشترط لذلك أجرا اضافيا (١) ، كما أجاز لصاحب العمل الخروج على شروط العقد و تكليف العامل بعمل يخلط اختلافنا جوهريا عن العمل المتفق عليه وذلك في حالات الضرورة و بما تقتضيه طبيعة العمل شريطة ان يكون ذلك بصفة مؤقتة (٢) .

(٢) ان يكون العمل مشروعاً و موافقاً للنظام والآداب العامة . فلا تكون الطاعة واجبة فيما يخالف النظام والآداب كان يأسره بارتكاب جريمة او يأسره بالاخلال بالآداب العامة ، فيكون الامر غير ملزم للعامل .

(٣) ان يكون العمل سليماً فلا يعرض العامل او غيره للخطر . و على هذا فلا تكون الطاعة واجبة اذا كان العمل مؤذناً و خطراً . وفي الاسلام يجب

(١) نظام العمل والعمال ص ٣٠ المادة (٩٦)

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٠٩ و ٢١٠ و نظام العمل ص ٢٥

على العامل اطاعة رب العمل في إطار ما اتفقا عليه في العقد و في حدود طاعة الله سبحانه وتعالى . فاذا كانت اوامره غير مشروعة فلا تجوز طاعته لقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه :

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (١) .

و هناك رواية اخرى :

لا ضرر و لا ضرار (٢) .

قال العلماء : ظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر، ما قل منه وما كثر .

٣. التزام العامل باستعمال وسائل الوقاية

أوجب نظام العمل على العامل ان يلتزم باتباع وسائل الوقاية التي يقررها صاحب العمل وان ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته و وقايته من الاصابات والامراض ، و أن يمتنع عن ارتكاب اى فعل او تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات او اساءة استعمال او تعطيل الوسائل المعدة لحماية صحة العمال المشتغلين معه و سلامتهم (٣) .

٤. التزامه بعدم افشاء أسرار العمل :

يجب على العامل أن يحافظ على الاسرار الفنية او التجارية او الصناعية التي ينتجها او يسهم في انتاجها ، و بصورة عامة جميع الاسرار المهنية المتعلقة بالعمل ، والتي من شأن افشائها الاضرار

(١) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢٤٨ (٢) سبل السلام ج ٣ ص ١١٤

(٣) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢١٢

بمصلحة صاحب العمل (١).

٥. التزام العامل بالمحافظة على ما يعمل به أو فيه :

من الالتزامات التي تجب على العامل المحافظة على الآلات والأدوات التي تنتم اليه للعمل بها أو فيها . فيحافظ عليها من العطل ، و يعتنى بها عناية تامة كأنها ملكه . لأن الاسلام يعتبره امينا على ما يؤتمن عليه . وقد امر العامل بذلك في الحديث الذي روى عنه عليه الصلاة و السلام :

لكم راع و لكم مسؤول عن رعيته ... و الخادم راع في مال سيده و مسؤول عن رعيته (٢).

٦. التزام العامل بضمان ما يتلفه :

وقد تقرر فيما سبق ان العامل مسؤول امام الله ثم امام صاحب العمل عما ولى عليه . و قد تقدم ان العامل قسمان : خاص ومشارك .
قد اتفق الفقهاء على ان الخاص أمين وأن يده يد أمانة فلا يضمن إلا ما تلف بسبب تعديه وتعمده
أن الأجير المشترك يضمن إذا تعدى أو فرط وأنه لا يضمن إذا ثبت أنه لم يتعد ولم يقصر لقوله عز وجل
« فلا عدوان إلا على الظالمين »

(١) نظام العمل والعمال ص ٣١ المادة (٩٨).

(٢) البوداؤد ج ٢ ، ص ٤٠٦

(٣) الآية ١٠٥ ، سورة البقرة رقم الآية ١٩٣

المبحث الثانى

التزامات صاحب العمل

يلتزم صاحب العمل بالتزامات للعامل يفرضها عقد العمل وهى كما يلى :

١ ولا : الالتزام بدفع الأجر فى نظام العمل

ورد فى نظام العمل أن دفع الأجر يرتبط ارتباطاً مباشراً بأداء العمل . فإذا امتنع العامل عن أداء العمل المتفق عليه ، فإنه لا يلزم صاحب العمل بدفع الأجر ، كما ألزم صاحب العمل بدفع الأجر كاملاً للعامل فى حالة خسارة المؤسسة أو توقف أعمالها أو كساد الموسم وغيره من كل سبب لا يد للعامل فيه . لأن الالتزام بدفع الأجر مستقل عن وضع المؤسسة العالى ، ولأن العامل لا يتحمل مخاطر الاستثمار (١) .

الالتزام بدفع الأجرة فى الفقه الإسلامى

إن الأجرة ركن من أركان الإجارة لأنها العوض الذى يستحقه العامل مقابل ما يبذله من جهد لأداء العمل .

والأجر من أهم الالتزامات التى يلتزم بها صاحب العمل للعامل مقابل استيفاء منفعته . وقد أمر الله تعالى بإيتاء الأجير أو العامل

أجره إذا عمل عمله فى قوله تعالى :

فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٩٤ و ١٩٥

و كذلك تأمر السنة صاحب العمل بإعطاء الأجير أجره و تأمره بالمسارعة
فى أداءه . فقال عليه الصلاة والسلام :

أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (١) .

و هذا الحديث يدل على وجوب إعطاء الأجير أجره .

فالأساس فى وجوب الأجر على صاحب العمل هو أداء العامل العمل
المتفق عليه أو استيفاء منافع فى المدة المحددة . فوجوب الأجر
و استيفاء المنافع التزامان متقابلان . فإذا لم يعمل العامل أو لم يحضر
فى المدة المحددة فلا يجب على صاحب العمل دفع الأجرة . أما إذا
حضر الأجير أو العامل فى المدة المحددة ، ولم يعمل بسبب من
صاحب العمل ، فإنه يجب له الأجرة على صاحب العمل . أما إذا تغيب
العامل أو هرب و ترك العمل ، فإنه لا يجب له الأجرة . لأن الأجرة
مقابل استيفاء المنافع . وإذا لم تستوف المنافع فلا أجرة (٢) .

ثانيتها : الإلتزام بتزويد العامل بالعمل :

أوجب نظام العمل على صاحب العمل تزويد العامل بالعمل
المتفق عليه . فإذا لم يفعل كان مفسراً فى التزامه . وتتجلى أهمية
تزويد العامل بالعمل بوجه خاص فى عقود العمل التى تهتم على أساس
دفع الأجر بالقطعة أو بالساعة أو بمقدار الإنتاج . إذ يؤدى امتناع
صاحب العمل فى هذه الأحوال عن تزويد العامل بالعمل أو عزوفه عن

(١) سبل السلام ج ٣ ص ١١١ (٢) درر الأحكام ج ١ ص ٢٨٧ و ٢٨٨

تشغيله بصورة جديدة ، إلى انخفاض الأجر بشكل خطير و ملحوظ مما يلحق
أفدح الضرر بحقوق العامل و مصلحة الإنتاج .

وتلافيا للأضرار التي تنجم عن إخلال صاحب العمل بالتزامه
المتعلق بتزويد العامل العمل المتفق عليه ، فقد نص نظام العمل
على إلزام صاحب العمل بدفع أجر العامل إذا حضر لمزاولة عمله في
الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن عن استعداد
لمزاولة عمله في هذه الفترة ، ولم يمنعه عن ذلك إلا سبب راجع
إلى صاحب العمل . بيد أنه لا محمل لإلزام صاحب العمل بتشغيل العامل
بصورة فعلية أو مستمرة ، إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تحول دون
ذلك أو إذا كان عدم تزويد العامل بالعمل يرجع إلى أسباب قهرية
خارجة عن إرادة صاحب العمل .

و قد نص نظام العمل على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف
العامل بعمل يختلف اختلافا جوهريا عن العمل الأصلي المتفق عليه بغير
موافقة الخطية ، إلا في حالة الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل .

ثالثا : الالتزام بمعاملة العامل بالاحترام اللائق
أوجب الإسلام على المسلم احترام أخيه المسلم ومعاملته معاملة

لائقة ، وجعل موضع التفاضل هو التقوى لا المال لقوله تعالى :

وإن أحرمكم عند الله أتقاكم (١) .

و كذلك ورد في ذلك أحاديث ، منها قوله عليه الصلاة والسلام :

يا ايها الناس الا ان ربكم واحد ، و ان اباكم واحد . الا
لا فضل لعربي على عجمي و لعجمي على عربي و لا احمر
على اسود ، و لا لاسود على احمر الا بالتقوى (١) .

و لذا كان من الواجب على صاحب العمل احترام عماله و معاملتهم بالتى
هى احسن بلين و رحمة (ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك) .
فيستحب لصاحب العامل تكريم العامل مسلما او كافرا و معاملته بالتى
هى احسن ، و احترامه احتراما لائقا به كإنسان و كعضو نافع فى
المجتمع . و ذلك ادعى لمضاعفة العامل جهده فى العمل و اخلاصه
فيه و اتقانه .

و قد نصت المادة (٩١) من نظام العمل على انه : يجب على صاحب
العمل ان يعامل عماله بالاحترام اللائق ، و ان يمتنع عن كل قول
او فعل يمس بكرامتهم و دينهم (٢) .

رابعا : الالتزام بمنح الاجازات للعمال

أوجب نظام العمل على صاحب العمل أن يعطى العمال الوقت اللازم
لممارسة حقوقهم المنصوص عليها فى هذا النظام بدون تنزيل من الأجور
لقاء هذا الوقت . وله ان ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لاتخل
بسير العمل (٣) .

و قد قصد واضع النظام بهذا النص الزام صاحب العمل بمنح العمال

(١) نيل الاوتار ج ٥ ص ٩٤ (٢) نظام العمل والعمال ص ٢٩ (٣) ايضا ص ٢٩ المادة ٩١

اجازاتهم النظامية و هي : اجازة الاعياد والاجازة السنوية والاجازة المرضية . كما يشمل هذا النص الراحة الاسبوعية والفترات المخصصة للراحة و الصلاة والصيام (١) .

اما غذا الالتزام و هو منح الاجازات اسبوعية او سنوية او غيرها فلم يقل به فقهاء الاسلام الا اذا كان مشروطا او جرى به العرف . لكنهم قالوا بوجوب اعطاء العامل راحة كافية و عدم تكليفه ما لا يطيق . لان في تكليفه بما لا يطاق حرجا ، وما جعل الله علينا في الدين من حرج ، واستنادا الى قوله تعالى في قصة موسى :
..... و ما أريد أن أشق عليك (٢) .

و ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الرقيق :

لا تكفوعهم ما لا يطيقون (٣) .

و قد امر الله المسلمين بالتراحم و التواد والتأخي ، و ورد في ذلك

آيات و أحاديث كثيرة ، منها :

آية انما المؤمنون اخوة (٤) .

وحديث : المسلم اخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يحقره (٥) .

و ورد في القرآن الكريم : لا يكف الله نفسا الا وسعها (٦) .

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودى ص ١٩٧ (٢) سورة القصص الآية ٢٧
(٣) نيل الوطار ج ٧ ص ٣ (٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٨٢ (٥) سورة البقرة الآية ٢٨٦
(٦) سورة الحجرات الآية ١٠

فإذا كان هذا في العبادات و طلب الآخرة ، فالتكليف في الأعمال الدنيوية يجب أن يكون أقل . لان الآخرة خير وأبقى . فعلى هذا اذا اشترطت الاجازة اسبوعية او سنوية او جرى العرف بها صح ذلك . لكن الخلاف يشورني الزام صاحب العمل بدفع الأجرة في هذه الإجازة . فيرى شراح القانون وبعض المحدثين (٢) من الكتاب المسلمين ان الاجازة ماجورة اسبوعية كانت او سنوية . لانها ناشئة عن طبيعة العمل فكانها مقابل عمل .

اما فقهاء السلام المتقدمون فقد رأى بعضهم ان تكون الاجازة الاسبوعية ماجورة بناء على العرف . ورأى الجمهور ان الاجازة لا أجر فيها و لا يلزم صاحب العمل بدفع الأجرة فيها . لان الأجرة مقابل المنفعة . و منفعة تقدم اثناء الإجازة .

غير ان ماجرى عليه نظام العمل يعد عرفا عاما ينزل منزلة الشرط في جميع العمل الفردية التي تعقد بناء عليه . ويفترض على كل من صاحب العمل والعامل بان هناك أياما تعد راحة بأجر . فيدخلان على هذا العرف الذي ينزل منزلة الشرط.

خامسا : الالتزام بتوفير وسائل الوقاية :

ألزم نظام العمل صاحب العمل بتوفير وسائل الوقاية لحماية العمال

من الاخطار والامراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة على منفعته ، ولم يجز له ان يحمل العامل او يقتطع من أجره أن يبلغ لقاء ذلك .

والالتزام بتوفير وسائل الوقاية يقره الفقه الاسلامي وتدعو اليه قواعده . لانه يجب على صاحب العمل أن يعمل كل ما يمكنه عمله من وسائل تقى العامل شر المخاطر والا اعتبر مفرطاً . حتى انهم ألزموا صاحب العمل أن يخبر العامل بظورة العمل اذا كان فيه خطورة لم يعمل بها العامل .

سادساً : الالتزام بتأمين وسائل النقل للعمال :
نص نظام العمل على الزام صاحب العمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال الى اماكن عملهم و اعادتهم يومياً اذا كانت اماكن العمل لا تعمل اليها وسائل المواصلات العادية المنتظمة . وهذا الالتزام يجيزه الفقهاء لانه لاجهالة فيه ولا غرر و هو على حسب العرف او الشرط المتفق عليه (١) .

سابعاً : تكليف العامل بما يطيقه :
من حق العامل الا يكلف من الأعمال ما لا يطيقه . ولذلك امر الشرع بعدم تكليفهم في الحديث الصحيح :

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٩

و لا تكلفوهم ما يغلبيهم . فان كلفتموهم فاعينوهم (١) .

وفي الحديث الآخر :

للمملوك طعامه وكسوته و لا يكلف من الأعمال الا ما

يطيقه (٢) .

هذان الحديثان و أمثالهما و ان كانت واردة في الرقيق الا انها تشمل العمال الآخرين . لان الاسلام أتى لتحرير الرقاب من الظلم والاستعباد الذي كان في الجاهلية . يقول عمر رضي الله عنه :

مضى استعبدتكم الناس و قد ولدتهم امهاتهم أحراراً .

والاسلام دين الرفق و الرحمة . وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

ان الله يحب الرفق و يعطي على الرفق ما لا يعطي

على العنف (٣) .

واذا دققنا النظر في تعاليم الاسلام وجدناها تدعو الى اليسر و تنهى عن تكليف النفس ما لا تطيق حتى في عبادة الله . قال الله تعالى :

يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر (٤) .

و قال تعالى : لا يكلف الله نفساً الا وسعها (٥) .

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ١٥ (٢) سبل السلام ج ٣ ص ١٧٧ (٣) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٤٦

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٥ (٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٦

الفصل الثانى : حقوق المتعاقدين

المبحث الاول

حقوق العامل

١. حق الراحة و التمتع بالإجازات :

للعامل الحق فى راحة جسده و نفسه . وذلك الحق على نفسه هو فى عمله و فى عبادته ، و على صاحب العمل أيضا . فاما حق راحته على نفسه فان قواعد الشريعة تقضى بان لبدن العامل عليه حقا . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

ان لنفسك حقا و لاهلك حقا (١) .

وقد فسرا ابن حجر رحمه الله حق النفس بقوله : ان تعطىها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية ما أباحه الله للانسان من الاكل والشرب و الراحة التى يقوم بها بدنه (٢) .

اما حق راحة العامل على صاحب العمل فقد قرر العلماء المقصد فى الاجارة يتناول جميع منافع الا زمان التى دل العرف عليها أو استحققه بالشرط (٣) .

و استثنى بعض العلماء من ذلك وقت الصلاة و طهارتها و السنن

الراتبية و ما لا بد للانسان منه كالاكل و الشرب وقضاء الحاجة

(١) فتح البارى ج ٣ ص ٣٨ و (٢) المرجع السابق (٣) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٢٦

لان ذلك مستثنى شرعا من عقد الإجارة . و لا ينقص من أجر العامل
شيء مقابل ذلك (١) .

بل ان العلماء قالوا : يجب على العاقل ترك العمل للملاة . فان
لم يتركه يعمى و لا أجر للزيادة (٢) .

اما ترك العمل لغير هذه المستثنيات المتقدمة ، فقد قال
الفقهاء : اذا اتفق المتعاقدان صاحب العمل والعامل على
تعيين وقت للراحة تعين ذلك الوقت ، اذا كان الاتفاق ما يجوز
الشرع و يمكن الوفاء به (٣) ، و الا لم يتعين . اما اذا لم يحدد
وقتا للراحة ، رجع فيه الى العادة . لان العادة ان العامل يستريح
لعدم اطاقته العمل دائما (٤) .

و هذا كله يدل على ان العامل له حق الراحة حسب الاتفاق .
و ان لم يكن الاتفاق رجع فيه الى العادة والعرف .

٢ . حق الأجر :

الحصول على الأجرة هو الحق الاساسى للعامل . وهو المقابل لما
ي بذله من جهد و وقت لمصلحة صاحب العمل . ان لولا الحصول
على الاجر لما عمل . و لا يشترط للحصول على الأجر قيام العامل
بالعمل فعلا فى جميع الحالات . ولكن متى حضر لمزاولة عمله
ولم يعمل بسبب من صاحب العمل فانه يستحق الاجر .

(١) حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٨٥ و اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦ (٢) الانوار ج ١ ص ٦١٥
ونهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٨٠ (٣) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦ (٤) نهاية المحتاج ج ٥

والأصل ان الأجرة هي ما اتفق عليه العامل و صاحب العمل ، أو جرى بها عرف سابق على العقد على ذلك . و متى أدى العامل عمله فقد أصبح أجره أمانة لدى صاحب العمل (١) ، يجب الوفاء بها . لانه أمين على أجر العامل . قال الله تعالى :

ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الى أهلها (٢) .
والتخلى عن اداء الامانة خيانة و قد حذرنا الحق سبحانه و تعالى عن ذلك بقوله :

يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله و الرسول و تخونوا اماناتكم و انتم تعلمون (٣) .
و يروى ابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه (٤) .

٣ . حق الاسعاف والعلاج الطبي :

عقد الإجارة عقد معاوضة . فالأجرة فيه مقابل المنفعة .
و قد اشترط الفقهاء العلم بالعوضين . فنفعات العلاج الطبي و الاسعاف لا بد و ان تكون مجهولة . فانه لا يعلم أحد متى ياتيه المرض . و اذا حصل المرض فمتى يزول ؟ و كم تكلف نفقات العلاج ؟
فاذا اعتبر جزءا من الأجرة و هو مجهول أدى الى فساد العقد

(١) العمل والعمال ص ٢١٦ و (٢) سورة النساء الآية رقم ٥٨ (٣) سورة الانفال الآية رقم ٢٧ (٤) ابن ماجة ص ١٧٨ طبع باكستان .

عند الفقهاء . لكن بعض الأنظمة ألزمت صاحب العمل توفير وسائل الاسعاف وتقديم المعالجة و الادوية مجانا للعامل .

٤. حق اقتضاء الإجازة الطارئة

ان استحقاق العامل للأجر مقابل العمل او استيفاء المنافع .
فإذا لم يعمل العامل العمل المتفق عليه أو لم تستوف منفعته
في المدة المقررة ، فلا أجر له . لكن نرى في حالات معينة
و متى ما يعرف بالاجازات مثل اجازة الاسبوع و العيدين و الإجازة
السبوعية و الإجازة المرضية .

إذا اتفق العامل و صاحب العمل على العمل مدة تزيد على
اسبوع ، و كانت العادة تدل على ان يوم الجمعة لا عمل فيه ، و يحتسب
أجره ، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء (١) . وقد دل المرى على ترك
العمل فيها . و احتج من أجاز العطلة بقاعدتي " المعروف عرفنا
كالمشروط شرطا " و " العادة محكمة " .

اما جمهور الفقهاء فلم يجيزوا الاجرة ايام الاجازة . لان
مقتضى العقد أن لا تلزم الأجرة مدة البطالة قلت او كثرت .
و لان العامل لا يستحق الأجرة الا بتسليم منفعته . و ذلك ينعدم
في مدة البطالة سواء كان بعذر او بغيره . و تكليف صاحب

(١) رد الاحكام ج ١ ص ٥٦٧ و حاشية الرملی على اسنى المطالب ج ٢ ص ٤١١ و

اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦

العمل بدفع الأجر أيام العطلة يعتبر أخذاً لماله بغير وجه شرعى .

حقوق العامل فى القانون الباكستانى

١. لقد ورد حقوق العامل فى القانون الباكستانى (مثل حقوق العامل فى الشريعة) من كتاب قانون العمال لعام ١٩٨٦ م.
٢. و ذكر حق الاجر بالمواد : ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.
٣. و ذكر حق الاسعاف والعلاج الطبى من الكتاب بالمادة رقم ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من القانون الباكستانى لعام ١٩٦٥ م.
٤. و ذكر حق التمتع بالاجازات فى القانون الباكستانى فى قوانين العمال الصادرة فى عام ١٩٦٩ م و فى المواد رقم ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ (١) .

المبحث الثانى

حقوق صاحب العمل فى الشريعة

أولاً : تحديد وقت العمل والراحة :

لصاحب العمل ان يحدّد الاوقات التى يقوم فيها العامل بالعمل ابتداءً وانتهاءً ومع مراعاة الظروف الاستثنائية والشرعية والعرفية . فليس له ان يكلف العامل بلا العمل فى اوقات الصلاة والراحة والاكل والشرب . لان الفقهاء صرحوا ان العامل لا يكلف فوق طاقته مستدلين بالآية القرآنية :

لا يكلف الله نفسا الا وسعها (١) .

كما نصوا على استثناء اوقات الصلاة وطهارتها وزمن الاكل و الشرب و قضاء الحاجة من زمن الاجارة (٢) . فالمبصرة لتحديد اوقات العمل هى الشريعة الاسلامية . فلا يكلف العامل بالعمل فى اوقات اوجب فيها الشارع اى عبادة فرضية واجبة كما يعتبر فيها العرف و العادة (٣) .

والأصل ان للعقّادين الحرية فى تحديد اوقات العمل و الراحة . واذا لم يتفقا على تحديد ذلك رجع فهمه الى العرف . وقد يكون العمل نهارا و نوالغالب على حال الناس لقوله تعالى : و جعلنا النهار معاشا (٤) .

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٦ (٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٩ (٣) درر الاحكام ج ١ ص ٥٦٣ (٤) سورة النبا الآية رقم ١١

والنهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس . و قد يكون العمل ليلا ، و قد يكون من الصباح حتى اذان الظهر أو من صلاة الظهر الى صلاة العصر أو من العصر الى المغرب . و يوضح ذلك ما ورد في الحديث :

... و انما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال : من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط . ثم قال : من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ ثم قال : من يعمل من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ؟ الا فانتم الذين يعطون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين . الا لكم الأجر مرتين (١) .

و غذا يشير الى ان المسلمين في العصر الاول كانوا يحددون اعمالهم باوقات الصلاة . لانهم لم يكن عندهم ساعات يحددون بها كما في عصرنا الحاضر . و هذا التحديد حسب الاتفاق او الاعراف الجارية .

اما اذا حاول أصحاب الاعمال استغلال العمال و تكليفهم ما لا يطيقون تحت ضغط الحاجة او تنافس الاعمال ، او حاول العمال استغلال حاجة أصحاب الاعمال ، و طلبوا أجرا كثيرا مقابل ساعات عمل قليلة ، فانه يحق لولي الامر التدخل في ذلك و تحديد

أوقات العمل على وفق الأحكام الشرعية التي جاء بالعدل
والاحسان .

كيفية التحديد

يحق لولى الأمر بناءً على التجربة والفحص الدقيقين ان يحدد
للعمل ساعات معينة يستفيد منها المستاجر ولا يهضم فيها
حق العامل . واذا حاولنا تحديد أوقات للعمل ، فان اول ما
يجب أخذه في الاعتبار : هو ان العامل عليه واجبات كثيرة . وقد
ذكرت في أحاديث كثيرة . فان لجسده عليه حقا في الراحة والغذاء
النافع وغيرهما ، ولزوجيه عليه حقا في الرعاية والمعاشرة ، ولولده
عليه حقا في التربية والتعليم . و جاء في الحديث :

.... ان لجسدك عليك حقا وان لأهلك عليك حقا .. (١)

و ايضا ... لككم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (٢) .
وعلى العامل واجب طلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم اضافة
الى واجب العبادات . فاذا نظرنا الى هذه الواجبات الكثيرة الملقاة
على عاتق العامل : حق نفسه وحق بدنه وحق زوجيه وولده وحق
الاهتمام بامر عيشه وقضاء حوائجه وجب علينا الانسفل
جميع وقته ببعضها ليضيع البعض الآخر . و لذلك نجد فقهاء
الاسلام قد فطنوا لهذا الامر فاستثنوا بعض الاوقات لقضاء

(٢) ايضا ج ٣ ص ١٠٤

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٢٨

حوائج العمال ولاداء عباداتهم (١) . وقد رأوا ان العمل
يختلف من زمان لأخسر و من مكان لآخر . فجعلوا الفيصل
في ذلك العادة (٢) . و كانوا على حق فيما قالوا . فان الاعمال في
عهدهم كانت غير الأعمال في وقتنا الحاضر . و لذلك كان من
واجب الدولة تحديد ساعات العمل بما يحتمله حال العامل بالتجربة
و تقرير الخبراء المخلصين .

فمن الأعمال ما هو شاق و صعب كالعمل في المناجم ، و في
الآلات المعقدة الدقيقة . و يحتاج الى جهد و عناية . فينبغي ان تقلل
ساعات العمل فيه بعكس الأعمال غير الشاقة . فلابس بزيادة الساعات
فيها الى الحد المعقول . و لذا كان دين الاسلام دين اليسر و
السهولة . و كان بهذا اليسر و السهولة و فتح باب الاجتهاد فيما
لائق فيه مالها لكل زمان و مكان و خصوصا اذا وجدنا فقهاءنا
يقولون : (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) و : (المادة محكمة) .
وقد ثبت بالتجربة ان فترات الراحة اثناء العمل تزيد في
نشاط العامل و من ثم تزيد في كثرة الانتاج .

و يمكنني ان احدد ساعات العمل الرسمية بشان كما شوا المتعارف
عليه في الوقت الحاضر . لان هذا الوقت هو الثلث . و ساعات اليوم

(١) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٢٦ (٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥١ و اسنى
المطالب ج ٢ ص ٤٣٦ ونهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٥

و الليلة أربع و عشرون . فإذا كان العمل الرسمي ثمانى ساعات ،
بقي مع العامل ما يكفيه لقضاء واجباته الأخرى .

والحق فى تحديد ساعات العمل ان العمل حرية العاقدين ،
الا اذا قبل العامل ساعات العمل زيادة فى الاجرة تحت ضغط الحاجة
فسيحق لولى الامر التدخل فى ذلك و تحديده على وفق أحكام
الشريعة الإسلامية التى جاءت بالعدل والإحسان ، و يقبل فى ذلك
قول اهل الخبرة والمعرفة .

ثانيا : تحديد الراحة الاسبوعية

اعتبر الانظمة الحديثة يوم الجمعة يوم الراحة الاسبوعية الرسمية .

يوم راحة يتقاضى عنه العامل أجره كاملا . ويجوز لصاحب العمل بعد
موافقة مكتب العمل المختص ان يستبدل هذا اليوم لبعض عماله بأى
يوم من أيام الاسبوع على الا تزيد ايام العمل فى الاسبوع الواحد عن
سنة أيام ، وعلى ان يمكن العمال فى جميع الأحوال من القيام بواجباتهم
الدينية .

ويرى بعض الفقهاء انه اذا استأجر أحد آخر لعمل ما مدة
شهر ، فلا تدخل أيام الجمعة بناء العرف . ولصاحب العمل ان يحدد
الاجازة الاسبوعية لبعض اعماله غير يوم الجمعة (١) . ويشهد العامل
الاعيان والجمعة لانها مستثناة من الخدمة .

(١) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٩

ثالثا : إجازة العيدين :

حدد بعض الفقهاء الإجازة للعمل . ولكن اذا كانت معلومة
محددة او مشروطة فهي معتبرة عند الفقهاء . لان المعروف
عرفنا كالمشروط شرطا . و الشرط أملاك أم عليك . و للحديث :
المسلمون على شروطهم
وعطلة العيد على العرف في الفطر ثلاثة ايام . وكذا في الاصحى
و لا بأس بخمسة ايام في كل منهما (١) .

رابعا : تكليف العامل بساعات عمل اضافية

قد جعل نظام العمل الحق لماحب العمل في تكليف العامل بساعات
عمل اضافية في حالات خاصة كاعمال الجرد السنوى و اعداد
الميزانية والتمنية او منع وقمع حادث خطر و نحوه .
اما فقهاء الاسلام فلم يجعلوا هذا الحق لماحب العمل الا اذا
وجد اتفاق على ذلك او جرى به العرف . اما غير ذلك فليس لماحب
العمل حق في تكليف العامل بعمل لم يتفق عليه .
و أرى ان ذلك جائز . وان لماحب العمل الحق في تكليف العامل
بساعات عمل اضافية . لانها كجزء من العقد حيث حمل التعارف عليها .
فكل يوقع العقد و على معرفة بها . فاصبحت كعرف عام في الحالات
المبنية في نظام العمل و هي كاستثناء من القاعدة العامة التي تنص

(١) حاشية الرهونى ج ٧ ص ١٧

يمنع تكليف العامل بساعات أكثر مما هو مقرر .

خامسا : توزيع العمل على العمال ونقلهم و ترقيتهم
 يحق لمعاحب العمل بمقتضى سلطته التنظيمية ، توزيع العمل
 على العمال ، و تخصيص كل منهم بعمل معين حسب كفاءته ومقدرته
 العمل او حسب مقتضيات العمل ذاته ، الا اذا اتفق الطرفان على
 قيام العامل بعمل محدد في عقد العمل . فلا يجوز في هذه الحالة
 تغيير العمل المذكور الا بموافقة العامل الذي يحق له رفضها .

كما يحق لمعاحب العمل نقل العامل من عمل الى آخر يتطلب خبرة
 أوسع و دراية أكبر ، بحيث يتدرج العامل على القيام بالاعمال الفنية
 المختلفة ، و يكون النقل عادة ممحوبا بزيادة في الاجر . لانه يعتبر
 ترقية في العمل و اعترافا بارتفاع مستوى العامل الفني وجدارته
 المهنية .

و قد تكلم الفقهاء في نقل العامل من عمل الى آخر ، فقالوا :
 ان كان مشقة العمل ينقل اليه العامل مثل مشقة العمل المتفق عليه ،
 فللمعاحب العمل نقله اليه (١) .

(١) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٦٣

الفصل الثالث

انتهاء عقد إجارة العمل

المبحث الأول

لزوم عقد العمل

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن عقد الإجارة عقد لازم (١) .
و لم يخالف في ذلك إلا القاضى شريح كما حكى عنه . فإنه قال : أن عقد
الإجارة عقد جائز . فلكل واحد من المتعاقدين نسخه متى شاء بسبب أو
بغير سبب . وعلل رأيه هذا بأن الإجارة أجزت للحاجة ، فهي بمنزلة
العارية . فمتى انتهت الحاجة إليها لم يبق اللزوم . فينفرد كل واحد
من المتعاقدين بالفسخ متى شاء .

والحق أن عقد العمل لازم . فهو من عقود المعاوضات . لأنه
مبادلة مال بمنفعة . وأنه إذا تم العقد لزم . لأن اللزوم أصل في المعاوضات .
فيجب أن يكون لازماً من الجانبين قياساً على البيع . و لقوله تعالى :

يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . (٢) .

وهذا دليل لزوم العقد . فالفسخ من جانب واحد ليس من الوفاء بالعقد (٢) .
ويترتب على فسخ العقد بتراضى الطرفين انتهاء آثار العقد من تاريخ الاتفاق
على انتهاء العقد . لأن العقد العمل عقد زمني فيقبل الفسخ فيما بقى من

(١) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٤٥ و ١٤٦ وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٣ وبدائع السمائع

ج ٤ ص ١ و ٢ (٢) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٤٨

الزمن دون ما مضى . فإذا كان الفسخ بعد استيفاء بعض المنفعة ، استحق
المسمى من الأجرة على ما استوفى . أما ما بقى فما قابل المستوفى
استقر فى ذمة صاحب العمل ، ولزمه أداءه . وما قابل الباقي سقط .
أما إذا كان ذلك مما يختلف فيه الأجر باختلاف الاوقات ، فتكون الأجرة
فى زمن أكثر منها فى زمن آخر ، كاختلاف أوقات الصيف والشتاء ،
أو كانت الأعمال موسمية . فانه يرجع فى تقديره و تقويمه الى
أهل الخبرة . هذا اذا كان العقد صحيحا . أما اذا كان العقد
فاسدا فيرجع فى تقديره الى اجرة المثل (١) .

(١) المذهب ج (١ ص ٤١٣ و المفنى^٤ بن قدامة ج ٥ ص ٤٥٧

المبحث الثاني

انتهاء العقد بأسباب عادية

١. انتهاء العقد بالتقاييل (الاقالة)

ان عقد الإجارة عقد لازم . و ذلك يقتضى لزوم استمرار العقد حتى تنتهى مدته المحددة ، او ينتهى العمل المتفق عليه .

فلا يحق لاي من العامل وصاحب العمل فسخه بإرادته المنفردة .

و على ذلك لا يفسخ العقد الا بالتراضى . و ذلك يحصل بتوافق

إرادة العامل وصاحب العمل على الغائه مراحمة او ضمنا برضا

واختيار . فالشرط هو الرضا . لان هذا العقد ليس له شكل معين .

الفسخ بالتراضى يسمى عند فقهاء الاسلام بالاقالة او التقاييل (١) .

و قد استحج العلماء الاقالة مستنديين الى الحديث المروى

عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا :

من أقال مسلما أقال الله عشرته يوم القيامة (٢) .

٢. انتهاء عقد العمل المحدد المدة بانتهاء مدته :

اذا حدد عقد العمل بغاية فانه ينتهى بانتهاء غايته

كما ذكر فى بدائع الصنائع (٣) . لان الثابت الى غاية ينتهى عند وجود

تلك الغاية . فتتفسخ الاجارة بانتهاء المدة . الا اذا كان شمة عذر

يمنع من انتهائهما . والعذر هو ما يحدث للمستأجر من ضرر اذا ترك

(١) الروض المربع ج ٢ ص ٢٢٦ (٢) اسنى المطالب ج ٢ ص ٧٤ (٣) بدائع الصنائع

الأجير عمله . وذكر في ذلك مثال في عقد إجارة الأرض .^(١) بان

انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يستحصد ، فانه يترك الى ان يستحصد

بأجر المثل . لان في تركه الى ان يدرك مراعاة الحقين من

الجانبين و القطعة غاية معلومة (١) .

و لا يجوز لاي من الجانبين ان يفسخ العقد محدد المدة

قبل انتهاء مدته الا اذا كان شمة سبب مشروع . فاذا فسخ احدهما

العقد دون رضا الطرف الآخر ، فان العقد لا يفسخ ككما في

نظر الفقه الاسلامي . فان كان الفسخ باختيار صاحب العمل وبارادته

فانه يلزمه دفع الأجرة كاملة للعامل و لو لم يعمل بقية المدة ،

ومنافع العامل مملوكة لصاحب العمل حتى تنتهي المدة المحددة (١) .

وان كان الفسخ من جانب العامل وبارادته المنفردة فلا يخلوا ان

يكون العقد على نفسه او في ذمته . فان كان العقد على

نفسه فاستمع من اتمام العمل او هرب ، فان العقد لم يفسخ و هو

باق حكما ، الا ان المستاجر يثبت له حق الفسخ . فان فسخ

فله ذلك . و ليس للعامل اجرة لما عمل . لانه لم يات بما اتفقا

عليه في العقد من مدة محددة . وقال بعض الفقهاء : للعامل أجرة

ما عمل (٣) .

و ان لم يفسخ صاحب العمل العقد ، فانه يفسخ بمضي المدة يوما

(١) بدائع السنائع ج ٤ ص ٢٢٣ (١) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٣٦ (٣) حاشية

رد المحتار ج ٦ ص ٩٥

فيوما . فان عاد العامل في اثناء المدة استوفى مابقى . فان
انقضت المدة و لم يعد العامل لاتمام عمله انفسخت الاجارة
لفوات الزمن المعقود عليه . اما اذا كان العقد في ذمة العامل
لعمل موصوف في الذمة كخياطة ثوب او بناء حائط او حمل
الى موضع معين ، فانه يستاجر من مال العامل من يعمل ذلك
العمل . فان لم يكن باستئجار من يعمل العمل ثبت للمستأجر
فسخ العقد او يعبر حتى يقدر على العامل و يطالبه باتمام عمله .
لان ما في الذمة لا يفوت .

٣. انتهاء عقد العمل غير محدد المدة :

اعتبر الفقهاء من شروط صحة عقد الإجارة العلم بمقدار المدة .
وقالوا : ان المدة هي الضابطة للمعقود عليه و المعرفة له . وقولهم
في ذلك : ان العقد ينتهي بانتهاء الفترة الزمنية المحددة له .
اذا قال كل شهر او الاسبوع او كل يوم فانه ينتهي بانتهاء
الشهر او الاسبوع او اليوم عند جمهور الفقهاء بآرادة اى من
المتعاقدين المنفردة ولو لم يرض الشخص الآخر .

المبحث الثالث

فسخ العقد بأسباب أخرى

أقصد بالأسباب غير العادية التي تؤدي إلى فسخ العقد قبل نهاية المدة المتفق عليها كالعيوب التي تحدث بعد العقد في العامل أو في العمل أو كحدوث وفاة العامل ونحوها . وقد تكلم الفقهاء على سببين لجواز فسخ العقد وهما العيوب والاعذار .

السبب الأول : المقصود بالعيوب هو ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت في الأجرة (١) . ومن الأمثلة على ذلك أن يحصل للمستأجر للخدمة ضعف في البصر أو جنون أو جزام أو برص . وقد اتفق الفقهاء على أن عقد العمل يفسخ إذا وجد العيب ، ولو بعد العقد . لأن عقد الإجارة على المنافع . وهي تحدث شيئاً فشيئاً . والشرط في جواز فسخ العقد للعيوب تأثيره في المنافع . أما إذا لم يؤثر فيها النقص فلا يفسخ . وقد مثل الفقهاء لهذا بمن استؤجر للخدمة ، فذهبت إحدى عينيه أو سقط شعره . فهذا العيب لا يؤثر في المنافع . لأن النقص حصل بالعين دون المنفعة . والعقد قد ورد على المنفعة دون العين . فالنقص في غير المعقود عليه لا يثبت خيار الفسخ (٢) .

(١) المنقح لابن قدامة ج ٥ ص ٤٥٧ و (٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٧

و قالوا أيضا : اذا إستاجر صاحب العمل عاملا ، فتعييب
 العامل عيبا لا يؤثر في العمل كالبرى ، فان كان العمل
 مما لا تعاف النفس منه كالرعى ، فلا خيار لصاحب العمل في
 فسخ العقد . وان كان مما تعاف النفس منه ، كان يكون خادما
 في البيت ، فله الخيار في فسخ العقد (١) .

السبب الثاني من اسباب فسخ عقد الاجارة ^{نسخ العقد} هو الاعدار .

ومعنى العذر هو عجز العاقد عن المضي في موجب العقد
 الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد (٢) ، او كل فعل هو
 سبب نقص المال او تلفه (٣) . ومن امثلة الاعدار الموجبة
 للفسخ التي ذكرها الفقهاء :
 من إستاجر رجلا ليقطع ضرسه فسكن الوجع او لطبخ له طعام
 الوليمة فاخطعت منه المرأة فلم يتم الزواج ، او من إستاجر حائوتا
 ليتجر فيه فافلس ، او استاجر دابة للسفر فبداله منه لا للمكان
 و كما لو استاجره ليخيط له ثوبه ، او لينى بناءه ، او يزرع
 أرضه ، او يعمل اى عمل ثم ندم ، او إستاجره ليقصده او
 ليحجمه ، او يطلع له ضرسه ثم يبدو له ان لا يفعل ذلك .
 فله في ذلك كله الفسخ . لان فيه استهلاك مال او غرما او ضررا (٤) .

(١) الانوار ج ١ ص ٦١٨ (٢) تبیین الحقائق ج ٥ ص ١٤٠ (٣) حاشية رد

المحتار ج ٦ ص ٨١ و (٤) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨١

الفرق بين العيب والعذر

قد ظهر لي من كلام الفقهاء ان العيب عموما ينقص منافع العقود عاينها بحيث لا تعد صالحة للانتفاع .

اما العذر فهو الذي لا ينقص من المنافع ، و لكن يترتب على تنفيذ العقد معه ضرر على أحد العاقدين (١) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥

خاتمة

رأينا فيما سبق من هذا البحث ان الحاجة الى اجارة العمل تكاد تعم جميع افراد المجتمع في صورة من صور الحياة . فيكاد لا يوجد فرد واحد لا يحتاج الى عمل غيره او العمل عند غيره . و من ذلك جواز الاجارة لحاجة الناس الماسة اليها . اذ لو لم تكن جائزة لكان الناس في فيق و حرج في الحصول على اعمالهم و اموالهم .

و رأينا في البحث ان الاجارة عقد من عقود المعاوضة . و الاصل في العقود ان تتم بتراضى العاقدین لقوله سبحانه و تعالى :

(يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) - النساء : ٢٩ -

ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

انما البيع عن تراض

فكان الشرط وحده هو الرضا و ترك حرية الاتفاق في تحديد سعر البيع او تحديد الاجور .

و كما رأينا ان الشريعة الاسلامية اعطت الحرية الكاملة للعامل و صاحب العمل في الاتفاق على العمل و الاجرة ، فيعمل العامل في العمل الذي يريد عند من شاء و كذلك صاحب العمل يدفع الاجرة المقابلة للمنفعة برضاه دون اكراه او اجبار اذا كان ذلك ضمن اطار الشريعة الاسلامية التي تأمر بالعدل والاحسان و تنهى عن الضرر و الاضرار . أما اذا بغى احد المتعاقدين على الآخر و حاول ظلمه و استغلاله فليس له ذلك لان ولي الامر له التدخل و الاكراه بالحق لاجل المصلحة و اعادة الحق الى نصابه . و قد رأينا ذلك في جواز تدخل ولي الامر لتحديد أجور العمال اذا اقتضت المصلحة ذلك . كما رأينا ان الشريعة الاسلامية

قد اهتمت بالعمل كاهتمامها بصاحب العمل فلم تهمل احدهما و تهتم بالآخر .

ولذلك اشعرتهما بأنها أخوة .

ولهذه الأخوة على حسن سير الاعمال أكبر الأثر ، فالعامل اذا علم أنه يعمل ليستفيد أخوه فسيعمل بجد و الاخلاص حتى كأنه يعمل لنفسه . و كذلك صاحب العمل اذا علم ان العامل أخ له في الدين فسيحترمه . و لا يكلفه بما لا يطيق .

و قد رأينا فيما تقدم أن الاسلام يسد الطريق أمام كل ما من شأنه أن يشعل النزاع و الشقاق بين المتعاقدين فاشتراط العلم بالأجرة . و العلم بالمنفعة علما ينفي الجهالة و يرفع النزاع . و قد بين الفقهاء ان العلم بالمنفعة يكون بالمدة او بمحل العمل ، و كل ذلك حرضا على ابعاد المسلمين عن المخاصمة و الشقاق . كما رأينا الحرص الاكيد على ابعاد المسلمين عن المحرمات التي نهى الشرع عنها و ذلك في الشروط المشترطة في المنفعة و الأجرة و تحريم الاستجار على المعامي و كل ما حرم الله . و كذلك كونه أجرة .

ولقد رأينا رحمة الاسلام و حرصه على سلامة الناس . فلقد اقام الاسلام نظام الضمان على أساس من العدل فقرر الفقهاء أن أساس الضمان هو التعدي او التفريط فلم يضمن العامل اذا لم يتعد او يفرط في مال صاحب العمل . كما لم يكلف صاحب العمل بضمان سلامة العامل اذا لم يكن من جانبه تفريط في سلامة العامل أو تفريط في اتخاذ الوسائل الكفيلة بحمايته .

هذه اشارة الى بعض النتائج المهمة التي توصلت اليها في هذا البحث و هذا يدلنا على كمال شريعة الاسلام و سموها و انها صالحة للتطبيق في كل مكان و زمان . و فيها من التنظيم و الاحكام ما يكفي و يفي عن غيرها .

المراجع

١. الأُمّ للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي طبع مكة المكرمة ، ١٣٩٣هـ
٢. إعانة الطالبين على فتح المعين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الديماطي طبع دار الفكر ، ١٣٥٦هـ
٣. الأنوار لأعمال الأبرار للشيخ يوسف الأوديبي طبع
- المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ١٣٨٩هـ
٤. الإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرذاقي مطبعة السنة
- الحمدية ، ١٣٧٦هـ
٥. أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي طبع المكتبة الإسلامية
٦. البوداؤد لسليمان بن الأشعث أبي داؤد طبع باكستان لذكر السنة
٧. بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني طبع سعيد
- كمباني - كراتشي ، ١٣٤٨هـ
٨. بداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي طبع مصر ، ١٤٠١هـ
٩. تبیین الحقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي طبع
- المكتبة الإمدادية ملتان باكستان ، ١٣١٥هـ
١٠. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذی للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم
- المباركفوري طبع دار الاتحاد ، ١٣٨٣هـ
١١. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبع
- طبع القاهرة ، ١٣٠٨هـ
١٢. جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري طبع بيروت ، ١٤٠٠هـ

١٣. حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي طبع دار احياء

الكتب العربية ، بيروت ١٣٧٠ م

١٤. حاشية رد المختار للشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي طبع مصر ١٣٨٩ م

١٥. حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمتن خليل للشيخ محمد بن أحمد بن

محمد بن يوسف الرهونى ، طبع مصر ١٣٠٦ م

١٦. حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب للشيخ عبدالله

بن حجازى بن ابراهيم الشافعى الازهرى الشهير بالشرقاوى ، طبع بيروت ١٤٢٦ م

١٧. الخازن لعلاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البفدادى الشهير بالخازن

طبع القاهرة ١٣٧٥ م

١٨. الخرشي على مختصر سيد خليل لأبى عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشي

المالكى طبع دار الفكر ١٣٧٠ م

١٩. درر الأحكام للعلامة محمد بن فراموز الشهير بنى لاخسرو الحنفى طبع

احمد كميل فى دار الخلافة العلوية ١٣٣٠ م

٢٠. دائرة المعارف الإسلامية تاليف الأساتذة : أحمد الشنتاوى و ابراهيم زكى

خورشيد وعبد الحميد يونس طبع دار الفكر ١٣٧٠ م

٢١. الروى المربع لمنصور بن يونس البهوتى طبع المكتبة السلفية ١٣٨٠ م

٢٢. روح الممانى لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البفدادى ،

طبع بيروت لبنان ١٣٩٨ م

٢٣. سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبدالله بن يزيد بن ماجة القزوينى طبع باكستان ١٣٧٠ م

- ٢٤ . سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي طبع باكستان دار الفكر
- ٢٥ . شرح المجلة للاستاذ محمد خالد الأتاسي طبع كوتته بباكستان ١٤٠٧ هـ
- ٢٦ . شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة دار الفكر
- ٢٧ . شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد طبع مصر ١٣٤٠ هـ
- ٢٨ . صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري ، طبع بيروت ١٩٧٨ م
- ٢٩ . صحيح مسلم بشرح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، طبع بيروت دار الفكر
- ٣٠ . الطرق الحكمية لأبي عبد الله محمد بن قسيم الجوزية طبع المكتبة العلمية ١٣٨٠ هـ
- ٣١ . العمل في الإسلام للدكتور عيسى عبيد أحمد إسماعيل يحي طبع دار المعارف ١٩٨٣ م
- ٣٢ . العمل والعمال للدكتور سعد المرمقي طبع السعودية ١٣٨٩ هـ
- ٣٣ . العمل وحقوق العمال في الإسلام تأليف عدنان خالد شعبان ، طبع مصر ١٩٧٠ م
- ٣٤ . الفقه على المذاهب الأربعة تأليف الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، طبع بيروت ١٩٦٩ م
- ٣٥ . الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي طبع دار الفكر ١٤٠٥ هـ
- ٣٦ . فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية طبع السعودية ١٣٨٦ هـ
- ٣٧ . فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني ، نشر دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ
- ٣٨ . فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع المطبعة السلفية ، ١٣٩٨ هـ

٢٩. تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

طبع دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ

٤٠. القليوبي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الملقب بمعميرة

طبع مطبعة معطاني البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٥ هـ

٤١. كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

طبع مكتبة الناصر الحديثة بالرياض ، ١٤٠٥ هـ

٤٢. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، طبع بيروت

٤٣. المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي طبع مصر ، ١٣٧٤ هـ

٤٤. محاسن التأويل للعلامة محمد جمال الدين القاسمي ، طبع دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ

٤٥. المحلى للإمام أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، طبع

المطبعة النصرية ، ١٣٨٩ هـ

٤٦. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان طبع القاهرة ١٩٧٧ هـ

٤٧. العظهير للعلامة القاضي شفاء الله الباني بتي طبع كوته بباكستان ، ١٤٠٦ هـ

٤٨. المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة طبع الرياض ، ١٤٠٥ هـ

٤٩. مغني المحتاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني طبع مصر ، ١٣٧٧ هـ

٥٠. المذهب للإمام الزاهد موفق أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف طبع مصر ١٣٧١ هـ

٥١. مواهب الجليل للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن طبع طرابلس

٥٢. مشكوة المصابيح لولي الدين محمد بن عبدالله طبع باكستان ١٣٦٨ هـ

٥٣. نهاية المحتاج للشيخ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين

الرملي طبع المكتبة الإسلامية بمكة المكرمة

٥٤. نيل الأوطار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني طبع مصر ١٩٧٢ م

٥٥. الوسيط في شرح القانون المدني للأستاذ عبدالرزاق السنهوري طبع بيروت ١٩٦٤ م

٥٦. الوسيط في شرح نظام العمل السعودي للدكتور نزار عبدالرحمن الكيالي

طبع الدار السعودية ١٣٩٣ هـ

~~٥٧. الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن~~

~~عبدالجليل الرشدي المرغيناني طبع المكتبة الإسلامية سهراردية~~

~~٥٨. الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن~~

58. The Contract Act by Shawkat Mahmood, p. Lahore 1934 .

59. The Factory Act 1934 by Mohammad Shafie p. Karachi 1934

60. The Labour Code, 1936 by Nisar Ahmad advocate p. Lahore, 1936 .

61. The Labour Law by Mohammad Shafie p. Karachi, 1936

62. The Payment Of Wages Act, 1936 by Mohammad Shafie

p. Karachi 1934

63. The Rent Restriction Laws, 1937 by Malik Mohammad Rashid

p. Lahore